إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (١٤٥)

مبحث النسخ

في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ

دراسة تحليلية مقارنة

ويليه

القياس

هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد
أ.د. محمد بن سليمان العريني
الأستاذ في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض

سلسلة (٣)

دار التحبير للنشر والتوزيع
مركز نهج العلمي
NAHJ Scientific Center

مبحث النسخ

في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ

دراسة تحليلية مقارنة

وَيَلِيهِ

القياس

هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد

دراسة تحليلية مقارنة

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٥هـ

العريني، محمد بن سلمان

مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ - دراسة تحليلية مقارنة. ويليه القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد دراسة تحليلية مقارنة. / محمد بن سلمان العريني. - الرياض، ١٤٤٥هـ

١٢٠ص، ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٤٧٦١

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٤٣٣-١٤-٠

الطَّبْعَةُ الأولى

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

الجَمْعِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّة

المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السّعودِيَّة

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١ ٢ ٥٨٢ ٢٩٣

دار التحبير للنشر والتوزيع

w.altahbeer@gmail.com

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
سلسلة الدراسات الأصولية (١٤٥)

مبحث النسخ

في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ

دراسة تحليلية مقارنة

ويليه

القياس

هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

أ.د. محمد بن سليمان العريني

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

دار التحبير
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيطيب لنا في دار التحبير نشرُ سلسلة من البحوث المحكّمة في الفقه وأصول الفقه مساهمةً في نشر المعرفة وإبرازا للجهود المبذولة من المؤلفين وهذا بالتعاون مع (**مركز نهج العلمي**) وفقهم الله وسددهم

وهذا الإصدار هو الثالث من السلسلة المباركة وهو بعنوان:

(مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ دراسة تحليلية مقارنة، ويليه: القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد)

من تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن سليمان العريني -حفظه الله-

سائلين الله تعالى التوفيق والإعانة، وأن يعم نفعه لطلاب العلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

أما بعد:

فإن فضل علم أصول الفقه وشرفه ومكانته في علوم الشريعة مما لا يخفى ولا يحتاج لإطالة في سوق أدلة أو عبارات أئمة في الثناء عليه والحث على الاهتمام به.

وإن من الأمور المستقرة التي يذكرها أرباب هذا العلم استفادته من علوم عديدة كعلم اللغة العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام الشرعية وعلوم القرآن والحديث وغيرها، ومثل تلك الاستفادة لا ينكرها الأصوليون، إلا أن استفادتهم من تلك العلوم لا تعني أن عملهم كان مجرد جمع لنبذ متفرقة من علوم شتى وإخراج علم جديد تحت مسمى "علم أصول الفقه"، وهو ما يزعمه من يحاول التقليل من أهمية علم أصول الفقه.

يقول تقي الدين السبكي[1] (ت ٧٥٦هـ) - وهو يرد على مثل تلك

---

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، كنيته أبو الحسن، ولقبه تقي الدين، من كبار فقهاء الشافعية وأصولييهم، وبرع في التفسير والنحو والجدل وغيرها.
من مؤلفاته: " التفسير " و " الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه " و " شفاء السقام في زيارة خير الأنام " و " الفتاوى".
انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (١/ ٤١٢) وبغية الوعاة (٢/ ١٧٦) وشذرات الذهب (٦/ ١٨٠).
=

الدعاوي-: "فإن قلت: قد عظّمت أصول الفقه وهل هو إلا نُبذٌ جُمعت من علوم متفرقة: نبذةٌ من النحو، وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستثناء، وما أشبه ذلك ونبذةٌ من علم الكلام، وهي الكلام في الحُسن والقبح والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ والأفعال، ونحو ذلك.

ونبذةٌ من اللغة، وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقّيد، وما أشبه ذلك.

ونبذةٌ من علم الحديث، وهي الكلام في الأخبار.

والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد وبعض الكلام في الإجماع، وهو من أصول الدين أيضاً، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقلُّ به الفقيه، فصارت فائدة أصول الفقه بالذات قليلة جداً، بحيث لو جُرِّد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئاً يسراً[(١)].

وقد قدّم السبكي (ت ٧٥٦هـ) مشكوراً جوابه المشهور عن مثل تلك الدعوى في عبارته المشهورة التي نرددها دائماً في الإجابة عنها، حيث يقول: "قلت: ليس كذلك، فإن الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليه النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسعٌ جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ، ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد عن استقراء اللغوي"[(٢)].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٥ - ٤٦). (٢) المصدر السابق (١/ ٤٦).

ثم مثّل على ذلك التدقيق الذي امتاز به الأصوليون بـ: "دلالة صيغة افعل " على الوجوب، و " لا تفعل " على التحريم، وصيغ العموم ومعنى الاستثناء، التي هي في الأصل من علم اللغة إلا أن الأصوليين كان لهم فيها مباحث وإضافات وتحقيقات لا تجدها في كتب اللغة مهما فتّشت فيها، وقد توصل إليها الأصوليون باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو[١].

إن من وظيفة الأصوليين عدم البقاء في دائرة ترديد مثل هذه العبارات والبقاء في فلكها، بل من واجبهم القيام بدراسات تطبيقية مقارنة، بحيث تحاول تقديم مقارنة بين دراسة الأصوليين في مؤلفاتهم للمباحث التي قيل إن علم أصول الفقه استفادها من العلوم الأخرى، وبين بحثها في تلك العلوم، بحيث يتضح دور الأصوليين وما قدّموه من إضافات وتدقيقات لتلك المباحث عما هي عليه في تلك العلوم، وتبرز حينئذٍ أهمية أصول الفقه واستقلاله، ويتحقّق الرد على من قلّل من أهميته من خلال دراسات واقعية بعيدة عن مجرد التنظير.

والحقيقة أني لم أجد ما يمكن اعتباره دراسة واضحة ومتكاملة تقارن بين بحث الأصوليين لموضوع النسخ الذي هو أحد أهم مباحث علم أصول الفقه وبين دراسة علماء الناسخ والمنسوخ لهذا المبحث.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي هو بعنوان: "**مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ - دراسة تحليلية مقارنة -**".

وقد كنت أرى أنه لابدّ من الكتابة في مثل هذه الدراسات منذ زمن

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٦).

إلا أنني بعد تدريسي لمبحث النسخ ضمن منهج أصول الفقه في المستوى الثاني في كلية الشريعة أصبح عندي تصور أوضح للموضوع، ورأيت أن أكتب فيه وفق الخطة التالية، هي: -

المقدمة: وتضمّنت أهمّية الموضوع، وسبب الكتابة فيه.

التمهيد: في تعريف النسخ

المبحث الأول: علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه وبعلم الناسخ والمنسوخ، وتحته مطلبان: -

المطلب الأول: علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه.

المطلب الثاني: علاقة مبحث النسخ بعلم الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثاني: مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: مسائل مبحث النسخ في علم الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثالث: المقارنة بين دراسة الأصوليين ودراسة علماء الناسخ والمنسوخ لمبحث النسخ.

الخاتمة: وتتضمّن أهم النتائج المستخلصة من البحث.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث، وصلى الله على نبينا محمد.

التمهيد

في تعريف النسخ

النسخ في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي: (نسخ)، يقال: نسخ ينسخ نسخاً، واسم الفاعل منه: ناسخ، واسم المفعول منه: منسوخ.

والنسخ في اللغة يأتي على معنيين:

الأول: الرفع والإزالة والإعدام، سواء كان ذلك الرفع إلى بدل أي رفع الشيء وإقامة شيء آخر مقامه، كما يقال: نسختْ الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب. أو إلى غير بدل، أي رفع الشيء دون إقامة شيء آخر مقامه، ومن هذا المعنى قولهم: نسختْ الريح الأثر.

الثاني: النقل والتحويل، ومن هذا المعنى قولهم: نسختُ الكتاب إذا نقلتُ ما فيه.

وقد أشارت المعاجم اللغوية لهذين المعنيين من معاني النسخ:

يقول ابن فارس[1] (ت ٣٩٥هـ): "النون والسين والخاء أصلٌ واحدٌ، إلا أنه مختلفٌ في قياسه".

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي اللغوي، ولد بقزوين ونشأ بهمذان ثم انتقل إلى الريّ، وكان أكثر مقامه بها وإليها يُنسب، كان مولعاً بالعربية، وقيل: إنه كان يجيد الفارسية، كان تقياً ورعاً جواداً كريماً شديد التواضع.
من مؤلفاته: "مقاييس اللغة" و"المجمل في اللغة" و"الصاحبي" و الاتباع والمزاوجة".
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ١٠٠) وإنباه الرواة (١/ ٩٢) وبغية الوعاة (١/ ٣٥٢) ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠).

قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النسخ: نسخ الكتاب، والنسخ: أمرٌ كان يُعمل به من قبل ثم يُنسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمرٌ ثم يُنسخ بآية أخرى، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، وانتسخت الشمسُ الظلَّ، والشيبُ الشبابَ، وتناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الإرث قائم لم يُقسم، ومنه تناسخ الأزمنة والقرون... "[(١)].

وقد وقع خلاف بين العلماء في أي المعنيين السابقين هو المعنى الحقيقي للنسخ ؟

فهل هو حقيقةٌ في الرفع مجازٌ في النقل ؟ أو العكس، بمعنى أنه حقيقةٌ في النقل مجازٌ في الرفع ؟ أو هو مشتركٌ بينهما، بمعنى أن يكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما، أي أنه بمعنى الرفع المتضمّن للإزالة، أو الإزالة المتضمّنة للرفع؟[(٢)]

أما في الاصطلاح: فقد عُرِّف النسخ بتعريفات كثيرة، وتلك التعريفات متفاوتةٌ في لفظها ومعناها، إلا أن أرجحها وأوضحها - في نظري - هو تعريف ابن قدامة[(٣)] (ت٦٢٠هـ) في "روضة الناظر " حيث

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، وانظر - أيضاً - الصحاح (١/ ٤٣٣) ولسان العرب (٣/ ٦١)، مادة (نسخ).

(٢) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: أصول الجصاص (٢/ ١٩٧) والمعتمد (١/ ٣٦٤) وأصول السرخسي (٢/ ٥٥) والمستصفى قى (١/ ٢٠٧) والمحصول (٣/ ٢٨٠) والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٢) والإبهاج (٢/ ١٠٨١).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجمّاعيليّ المقدسي ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، من أئمّة المذهب الحنبلي في زمانه.

من مؤلفاته: "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" وألّف في الفقه: "المغني: " و"الكافي" و"المقنع".

=

عرّف النسخ بأنه: رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدّمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه[(١)].

- شرح التعريف:

قوله: (رفع الحكم): معنى الرفع هو إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً، أي أن المراد بالرفع في باب النسخ هو قطع تعلّق الحكم الشرعي بالمكلَّف بورود الناسخ، وليس المراد به انتهاء مدة تعلّق الحكم

= انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣) وفوات الوفيات (٢/ ١٥٨) وشذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٨٣)، وهو قريب من تعريف الغزالي في المستصفي (١/ ٢٠٧)، وهذا التعريف وما قاربه في العبارة قائمٌ على اعتبار النسخ رفع للحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه، وهذا ما ذهب إليه طائفةٌ من الأصوليين - أيضاً - كأبي بكر الصيرفي والباقلاني وأبي إسحاق الشيرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم. انظر: المستصفي (١/ ٢٠٧) وشرح اللمع (١٢٧) والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٤) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤٨) مع بيان المختصر.

إلا أن هناك طائفة أخرى من الأصوليين ترفض اعتبار ما يحصل في النسخ رفعاً للحكم السابق، بل هو بيانٌ لانتهاء مدة العبادة الثابتة بالخطاب الأول بخطاب ثانٍ، وإن اختلفت عباراتهم في التعريف والدلالة على هذا المعنى إلا أن هذا التوجه قائمٌ على أساس أن ظاهر الخطاب الأول بقاء الحكم وتأبيده، ثم جاء الناسخ ليدل على انتهاء زمنه، فالنسخ ليس رفعاً للحكم السابق ؛ لأن الرفع إما أن يكون رفعاً لثابت أو رفعاً لما لا ثبات له، فالثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه.

وقد نسب الغزالي التعريف الثاني للفقهاء دون أن يبيّن مقصوده بهم، وهو منقولٌ عن أبي منصور الماتريدي وأبي إسحاق الإسفراييني، وممن تبنى هذا التوجه - أيضاً - إمام الحرمين في البرهان واختاره القرافي واصفاً إياه بأنه الحق، وقال به بعض الحنفية، واختار بعضهم التوسط فقالوا: هو رفعٌ بالنسبة لعلم العباد لكنه بالنسبة لعلم الشرع بيانٌ محضٌ.

انظر في هذا التوجه لتعريف النسخ في: البرهان (٢/ ٢٤٦) وأصول السرخسي (٢/ ٥٥) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٢) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٥٧) والبحر المحيط (٤/ ٦٥).

بالمكلَّف[١] ومثال ذلك في الأحكام الفقهية: "رفع حكم الإجارة بالفسخ"، فإنه يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها[٢].

وقوله: "الثابت بخطاب متقدِّم": بمعنى أن حقيقة النسخ هي رفعٌ لحكمٍ ثبت بخطابٍ متقدِّم سابق، لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيلٌ لحكمِ العقل من براءة الذمة، وليس ذلك بنسخ[٣].

وقوله: "بخطاب" وهذا هو الخطاب الثاني، بمعنى أن النسخ لا يتحقّق إلا حال ورود خطابٍ ثانٍ برفع حكم الخطاب الأول؛ لأن زوال تعلّق الحكم الشرعي بالمكلّف بالموت والجنون ونحوهما ليس بنسخ؛ لأن تعلّق الحكم الأول بالمكلّف لم يرتفع بخطابٍ ثانٍ[٤].

وقوله: "متراخٍ عنه": بمعنى أن النسخ لابدّ فيه من التراخي، أي تراخي الخطاب الثاني عن الخطاب الأول - والمقصود بالتراخي هو وجود المدة الزمنية بين الخطابين -؛ إذ لو كان متصلاً به لكان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدةٍ وشرطٍ، ولصار الخطاب واحداً[٥].

(١) وبهذا تأكيد على حقيقة حصول الرفع في عملية النسخ، وعدم قبول اعتبار ما حصل فيها عملية بيانٍ لانتهاء مدة العبادة الثابتة بالخطاب الأول بخطاب ثانٍ، وهو ما يراه أصحاب التوجه الثاني في تعريف النسخ.

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٤)

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٤)

(٥) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٤)

المبحث الأول

علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه وبعلم الناسخ والمنسوخ

المطلب الأول

علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه

مبحث النسخ هو أحد المباحث الأصيلة في علم أصول الفقه، ولا يكاد يخلو منه كتاب أصولي؛ لارتباط موضوع النسخ بموضوع الاستدلال بالدليل النقلي، ومن أهمِّ شروط ذلك الاستدلال أن يكون ذلك الدليل غير منسوخ.

إلا أن الأصوليين يتفاوتون في ترتيب وإيراد ذلك المبحث في كتبهم، ولكلٍ وجه نظرٍ واعتبار معيّن في الموضع الذي أورده فيه، وهم في اختيارهم لموضوع إيراد ذلك المبحث يشيرون ويلمحون إلى علاقة ذلك المبحث بما يسبقه أو يليه، وبالتالي يُفهم من ذلك الإيراد علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه عموماً، بل إن بعضهم يصرّح أحياناً بسبب اختياره لذلك الموضع في الإيراد:

فالشافعي[1] (ت ٢٠٤هـ) إمام الأصوليين تكلّم عن النسخ في

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد في غزة من بلاد فلسطين عام ١٥٠هـ، ونشأ في مكه المكرمة، فحفظ القرآن وموطأ مالك ولما يتجاوز عشر سنين، وقد تفقّه على يد الإمام مالك ولازمه، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى مصر واستقر بها إلى أن توفي. =

مواضع عدة، وكتابه "الرسالة" وإن لم يُؤلّف على طريقة وسَنَنَ الأصوليين المعروفة إلا أنك تعرف من كلامه أو من صنيعه سبب إيراده وكلامه عن النسخ في ذلك الموضع، ففي موضع يتحدث عن النسخ باعتبار دلالة السنة على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، وهو في ذلك الموضوع يتحدث عن علاقة السنة بالقرآن،وأنه يُستدل بها على معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن(١)، وفي موضع آخر يتحدث عن اشتراك القرآن والسنة في نسخ بعض الأحكام(٢)، وفي موضع ثالث يتكلّم عن الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع(٣)، وفي موضع رابع يعود لتأكيد ما سبق أن أصّله وقرّره في بيانه لعلاقة السنة بالقرآن، وأنها لا تنسخ القرآن، ولكنها تدل على موضع الناسخ منه(٤).

ثم لما أخذت المؤلّفات الأصولية - بعد ذلك - طابع الترتيب والتأليف وفق مناهج معينة تتفق في بعض تفصيلاتها وتختلف في أخرى وجدنا أيضاً تفاوتاً في مكان إيراد مبحث النسخ، مع التصريح أو التلميح إلى سبب اختيار ذلك الموضوع في الإيراد، لكن على كل الأحوال وفي كل المواضع تكون علاقة النسخ بعلم أصول الفقه واضحة جليلة(٥).

= من مؤلفات: " الرسالة " في أصول الفقه و " الأم " في الفقه " و " واختلاف الحديث".
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥) وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١١) وشذرات الذهب (٢/ ٩).

(١) انظر: الرسالة (١٠٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٠٧).
(٣) انظر: الرسالة (١٢٣)
(٤) انظر: المصدر السابق (١٦٨).
(٥) وما سأذكره من صنيع بعض الأصوليين إنما هو من قبيل التمثيل فحسب ؛ إذ ليس المقصود تتبع مناهج الأصوليين في مكان إيراد مبحث النسخ، إنما المقصود هو وضوح علاقة مبحث النسخ ببقية المباحث الأصولية أياً كان مكان إيراده. =

فمن الأصوليين من لاحظ العلاقة الوثيقة بين مبحث النسخ ومباحث الأدلة النقلية لكون النسخ وراداً على الدليل النقلي من كتاب وسنة، إلا أن من هؤلاء من أورد مبحث النسخ بعد إيراد مبحث الكتاب والسنة ؛ لأن النسخ ما دام أنه واردٌ عليهما فالأجدر بحثه بعد بحثهما جميعاً؛ حتى لا يحتاج إلى إحالة على أمرٍ متأخر(١) ومنهم من بحث النسخ بعد مبحث الكتاب وقبل مبحث السنة، وقد صرّح الغزالي(٢) بسبب اختياره لمثل ذلك الصنيع، فقال: "وأما النسخ: فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار ؛ لأن النسخ يتطرّق إلى الكتاب والسنة جميعاً، لكنّا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنيين: أحدهما: أن إشكاله وغموضه من حيث تطرُّقُه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البَدَاَء عليه، والثاني: أن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلّقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد وغير ذلك، فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى. . . "(٣).

ولما كان النسخ نوعاً من البيان - وليس الرفع - عند فريق من

---

(١) ونجد هذا التوجه - مثلاً - عند الآمدي في الإحكام (٣/ ١٠١).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، والمعروف بحجة الإسلام، ولد بطوس من أعمال فارس، ثم ارتحل عنها لطلب العلم، ونزل نيسابور وأخذ عن علمائها، ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم نُدب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس، ثم أقبل على السياحة والعبادة وتوجّه للتصوف.

من مؤلفاته " المنخول من تعليقات الأصول " و " المستصفى من علم الأصول " و " شفاء الغليل " كما ألّف في الفروع: "الوجيز" و " والوسيط " و " البسيط "، ومن مؤلفاته - أيضاً - " تهافت الفلاسفة " و " معيار العلوم".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠١) والوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧) وشذرات الذهب (٤/ ١٠).

(٣) المستصفى (١/ ٢٠٤).

الأصوليين - كالحنفية - وجدناهم يبحثون النسخ ضمن مبحث البيان[(١)].

والملاحظ في مثل هذه المناهج أن النسخ كان يشغل مرتبةً متقدّمةً في ترتيب المباحث الأصولية ؛ باعتباره متعلِّقاً بالأدلة النقلية التي كانت كذلك من حيث ترتيبها المتقدّم ضمن مباحث أصول الفقه، إلا أن من الأصوليين من لاحظ معنى آخر جعله يؤخِّر مبحث النسخ كثيراً، وذلك المعنى هو أن النسخ أحد طرق دفع التعارض، وذلك بترجيح أحد الدليلين على الآخر باعتباره محكماً والآخر منسوخاً، وكان من عادة الأصوليين تأخير مباحث التعارض والترجيح ضمن مباحث أصول الفقه[(٢)].

(١) انظر: تقويم الأدلة (٢٢٨) وأصول الجصاص (٢/ ٢٢) وأصول السرخسي (٢/ ٥٥) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١١٠).

(٢) وهذا هو ظاهر صنيع إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٢٤٦) حيث بحث النسخ في آخر مسائل كتابه.

المطلب الثاني

علاقة مبحث النسخ بعلم الناسخ والمنسوخ

وهي علاقة واضحة من عنوان علم " الناسخ والمنسوخ " الذي هو أحد أنواع أو فروع ما يُسمّى بـ: "علوم القرآن "[(١)] وهو الفرع الخاص بمعرفة ناسخ القرآن من منسوخه، وعلم الناسخ والمنسوخ علمٌ قائم ودائرٌ على مسألة النسخ، وتلك المعرفة بالناسخ والمنسوخ مُعِيْنةٌ على فهم القرآن الكريم وتفسيره على الوجه الصحيح، ولذلك قيل: إن من شروط أهلية المفسِّر هي معرفته بالناسخ والمنسوخ، وأن من لا يعرف ذلك لا يجوز له أن يفسر القرآن الكريم[(٢)]، ومن هنا كان بيان العلاقة بين مبحث النسخ وعلم الناسخ والمنسوخ مما لا يحتمل الإطالة؛ لوضوحه[(٣)].

---

(١) للعلماء عبارات عديدة في تعريف " علوم القرآن " باعتباره عِلْماً مستقلاً - أي باعتباره عَلَماً على عِلْمٍ معينٍ -، إلا أن أشهرها - في نظري - هو تعريف الزرقاني في مناهل العرفان (١/ ٢٠) حيث عرّفه بأنه: مباحث تتعلّق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ورفع الشُّبه عنه، ونحو ذلك، أي أن علوم القرآن هو العلم الذي يُعنى بالعلوم والدراسات المتعلّقة بالقرآن الكريم، سواء أكانت خادمة له أم معينة على فهمه، وقد أشار الزرقاني - أيضاً - إلى سبب تسمية هذا العلم بصيغة الجمع (علوم القرآن) دون صيغة الإفراد (علم القرآن)، وهي أن علوم القرآن عبارة عن جملة من العلوم، وليس علماً واحداً.

انظر: مناهل العرفان (١/ ٨، ٢٥).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٥).

(٣) ولابدّ من الإشارة: - أيضاً - إلى ما يسمّى بـ " علم ناسخ الحديث ومنسوخه " وهو أحد أفرع أو أنواع ما يُسّمى بـ: " علوم الحديث "، وقد أُلفت فيه مؤلفات مستقلة - أيضاً -، ومن تلك المؤلفات المستقلة فيه: =

= - ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو كتاب منسوب للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).
- ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الحنبلي، المعروف بالأثرم (ت ٢٦١هـ)، والكتاب مطبوع.
- الناسخ والمنسوخ من الحديث لأبي داود السجستاني، صاحب السنن (ت ٢٧٥هـ).
- ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر محمد بن عثمان بن الجعد الشيباني (ت ٣٠١هـ).
- ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، والكتاب مطبوع.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني (ت ٥٨٤هـ)، والكتاب مطبوع.

والمقصود في بحثي هذا هو المقارنة بين بحث الأصوليين للنسخ وبحث علماء القرآن والناسخ والمنسوخ لذلك المبحث ؛ لأنه من وجهة نظري أن الإطلاق ينصرف إلى علم الناسخ والمنسوخ من القرآن عند ما يُذكر بحث النسخ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه ليس هناك كبير فرقٍ من الناحية النظرية التأصيلية بين مبحث النسخ، في القرآن وبين مبحث النسخ في السنة، وبالتالي ما يقال هناك يقال هنا أيضاً، ولهذا فإن الأصوليين يجعلون الحديث عن نسخ القرآن والسنة على وزان وحد، وإنما يختلفون في ترتيب مبحث النسخ، هل يُذكر بعد دليل القرآن وقبل السنة أو بعدهما جميعاً - كما ذكرتُه فيما تقدّم -، ويمكن أن يقال إن الفرق بين القرآن والسنة في مبحث النسخ هو ما أشار إليه مكي القيسي عندما تحدث عن أقسام نسخ السنة بالسنة، وأنه على أربعة أوجه: الأول: أن يكون النبي ﷺ قد أَمَرَ بأمر عن اجتهاده، ثم ظهر له رأي آخر بعد ذلك، فنسخ أمره السابق، وهذا الوجه لا يجوز على الله تعالى ؛ لأنه يعلم ما يكون قبل كونه، بخلاف البشر، الثاني: أن يكون النبي ﷺ نوى عند أمره ونهيه أن يغيّر ذلك في وقت آخر، لتقدّم علمه بما انطوت عليه نيته من تغيير ما أمر به في وقت آخر، وهذا مشابهٌ لنسخ الله تعالى ما أمر به أو نهى عنه في وقتٍ لصلاح عبادة ثم نسخه في وقتٍ آخر لصلاح عباده أيضاً، الثالث: أن يكون النبي ﷺ أمر ونهى عن أمر الله له بذلك ثم نسخ ما نهى عنه وما أمر به عن أمر الله له أيضاً، فيكون -أيضاً- كنسخ القرآن بالقرآن، الرابع: أن يكون النبي ﷺ أمر ونهي لعلةٍ أوجبت ذلك، فلما زالت تلك العلة أباح ما نهى عنه وأمر به، كإباحته أكل لحوم الأضاحي وادّخارها بعد أن نهى عن ذلك لأجل الدّافة، مثل هذا واقعٌ مثله في القرآن الكريم أيضاً.

وللحافظ ابن كثير رأي في علم ناسخ الحديث ومنسوخه، حيث يرى أنه ليس من أنواع علوم الحديث، حيث يقول - في النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث -: " معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه، وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه " أ. هـ من اختصار علوم الحديث (١٦١) مطبوع مع الباعث الحثيث. =

المبحث الثاني

مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه
وفي علم الناسخ والمنسوخ

المطلب الأول

مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه

لا يمكن الحديث عن مسائل ومفردات مبحث النسخ في علم أصول الفقه على أساس أنها مسائل ومفردات متفق عليها من حيث إيرادها ومن حيث ترتيب بعضها مع بعض، ولا سيما مع ما مرت به المؤلفات الأصولية من تغيّر بحسب المسار التاريخي، وباعتبار اختلاف المناهج الأصولية، وأيضاً باعتبار اختلاف النظرة الأصولية لمبحث النسخ من حيث مكان إيراده وما يُوردُ تحته من مفردات - وقد أشرتُ إلى شيء من ذلك في المبحث السابق -، وإذا أردنا تجاوز مثل تلك التفاصيل الدقيقة

= وقد ذكر النووي والسيوطي أن بعض أهل الحديث أدخلوا في هذا النوع ما ليس منه، حيث جاء في تدريب الراوي (٢/ ٦٤٤): " وأدخل فيه بعض أهل الحديث ممن صنف فيه ما ليس منه لخفاء معناه أي النسخ وشرطه".

وعلى كل حال فليس لمن ألّف في علوم الحديث كثير كلام في هذا النوع، سوى التأكيد على أهمية العلم به، وتعداد طرق معرفته، وما جرى من خلاف في بعضها، حيث ذكروا من طرقه أن يُنصّ على وقوع النسخ، أو أن يعرف ذلك بمعرفة تاريخ كلا الحديثين، وقد اختلفوا في حال ذكر الصحابي أن هذا الحديث منسوخ، هل يُقبل أو لا يُقبل ؟.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٣٩) واختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (١٦١) وتدريب الراوي (٢/ ٦٤٣).

والخلاف في الجزئيات العائد إلى خلاف في مسائل أخرى، وحاولنا البحث عن مساراتٍ كبرى أو مسائل مشتركة يمكن القول بأن تلك الجزئيات والتفاصيل الدقيقة كانت تسعى لتحقيقها وخدمتها، ولنقف على ما يمكن أن يقال إن الأصوليين قد اتفقوا على بحثه تحت مبحث النسخ فيمكننا القول بأن غالب كتب الأصول كانت تدور حول تعريف النسخ، والنظر في الناسخ، والنظر في المنسوخ، ثم طرق معرفة النسخ:

ففي تعريف النسخ: دار الخلاف المشهور بين الأصوليين في حقيقته، وهل هو رفعٌ للحكم الثابت بخطابٍ سابقٍ بخطاب ثانٍ متراخٍ عنه؟، أو أنه بيانٌ لانتهاء مدة الخطاب الأول بخطاب ثانٍ[(١)]؟، ومن ثمَّ استلزم ذلك الحديث عن محترزات التعريف، إنْ بإشاراتٍ عابرة، كالتفريق بين النسخ ورفع البراءة الأصلية بثبوت الأحكام في الذمة، وهل يكون الموت نسخاً؟[(٢)]، أو كان ذلك على وجه التفصيل كالتفريق بين النسخ والتخصيص[(٣)] وبقية أنواع البيان[(٤)]، أو كان ذلك بنصب الخلاف وسوق أدلة المختلفين حول بعض القضايا التي ترجع في حقيقتها إلى ذات تعريف النسخ، كما هو الحال في مسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال[(٥)]،

---

(١) انظر الحاشية رقم (١) في (ص١٣) من هذا البحث.

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٢٣١) وروضة الناظر (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١١٣) والمحصول (٣/ ٨) وروضة الناظر (١/ ٢٨٩) وشرح تنقيح الفصول (٢٣٠) والبحر المحيط (٤/ ٦٩).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (٢٢١ - ٢٣١) وأصول الجصاص (٢/ ٢٢) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١١٠).

(٥) انظر في المراد بمسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، والأقوال فيها، وأدلتها في: شرح اللمع (١/ ٤٨٥) وإحكام الفصول (٤٠٩) والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٦) والعدة (٣/ ٨٠٨) والمستصفى (١/ ٢١٥) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦١) وروضة الناظر (١/ ٢٩٧) وشرح تنقيح الفصول (٢٠٧).

أو مسألة الزيادة على النص[١] ونسخ جزء العبادة أو شرطها.[٢]

وقد نجد عند بعض الأصوليين الحديث عن حكم النسخ، ولا نجده عند طائفة أخرى ؛ إما لوضوح المسألة وانحسام بابها عندهم، أو لاعتبار بعضهم للخلاف الحاصل فيها خلافاً لفظياً[٣].

أما ما يتعلّق بالناسخ: فقد تكلّموا تحته عن اشتراط اعتباره من

---

(١) انظر في مسألة الزيادة على النص، وأقسامها، وأقوال العلماء في كل قسم، وأدلتهم في: شرح اللمع (١/ ٥١٩) وإحكام الفصول (٤٠٠) والمستصفى (١/ ٢٢٢) والمحصول (٣/ ٣٦٣) والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠) وروضة الناظر (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر في المراد بمسألة نسخ جزء العبادة أو شرطها، وخلاف العلماء فيها، وعلاقتها بمسألة الزيادة على النص في: شرح اللمع (١/ ٥٢٤) والمستصفى (١/ ٢٢١) وروضة الناظر (١/ ٣١١) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٠٣) والمسودة (٢١٢).

(٣) يورد أكثر الأصوليين مسألة حكم النسخ من حيث جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً ضمن مباحث النسخ، وينسبون القول بإنكاره إلى طائفة من اليهود وبعض المسلمين وعلى وجه الخصوص لأبي مسلم الأصفهاني، وقد ذهب طائفة من الأصوليين إلى أن خلاف أبي مسلم الأصفهاني خلافٌ لفظي، وأنه لم يخالف في حقيقته ووقوعه وإنما سمّاه تخصيصاً، بينما ذهب الشوكاني إلى أنه من غير المناسب - أصلاً - إيراد هذه المسألة في كتب الأصول، حيث يقول في إرشاد الفحول (٣١٣): " النسخ جائز عقلاً وشرعاً، واقع سمعاً بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروي عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائزٌ غير واقع، وإذا صحّ هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيعاً، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يُعتدّ بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية، وأما الجواز فلم يُحكَ الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول".

انظر في مسألة: " حكم النسخ جوازاً ووقوعاً " في: التبصرة (٢٥١) المستصفى (١/ ٢١٣) والمحصول (٣/ ٢٩٤) والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٢) وروضة الناظر (١/ ٢٩٢) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٣) والإبهاج (٢/ ١٠٨٤) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٨٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٣).

جنس المنسوخ، أو بمعنى آخر هل يجري النسخ بين الكتاب والسنة بحيث ينسخ القرآنُ والسنةَ[(١)].

وكذلك العكس[(٢)]، وهل تكون الأدلة - غير الكتاب والسنة - كالإجماع والقياس والتنبيه ناسخة[(٣)].

وأيضاً اعتبار الناسخ في قوة المنسوخ من حيث التواتر والآحاد[(٤)].

ومن مسائل الناسخ - أيضاً - الخلاف في جواز إثبات الناسخ لحكم أثقل من الحكم المنسوخ[(٥)]، وهكذا النسخ إلى غير بدل[(٦)]، وإذا

---

(١) انظر هذه المسألة وما جرى فيها من كلام بين الأصوليين في: الرسالة (١٠٤) وتقويم الأدلة (٢٣٩) والعدة (٣/ ٨٠٢) والبرهان (٢/ ٢٥٣) والمستصفى (١/ ٢٣٦) والمحصول (٣/ ٣٤٧) وروضة الناظر (١/ ٢٣١) والبحر المحيط (٤/ ١٠٩).

(٢) أي نسخ السنة للقرآن، انظر هذه المسألة في: الرسالة (١٠٤) والمستصفى (١/ ٢٣٦) والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٩٥) والبحر المحيط (٤/ ١١٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٩).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٢٣٩) والمحصول (٣/ ٣٥٤ - ٣٦١) وروضة الناظر (١/ ٣٣٠ - ٣٣٦) والبحر المحيط (٤/ ١٢٨-١٤٢).

(٤) أي هل يُنسخ القرآن ومتواتر السنة بأخبار الآحاد، وبعض الأصوليين يذكر هذه المسألة كأحد شروط النسخ، ويقول إن من شروطه أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، فإن كان أضعف فلا ينسخ ؛ لأن الضعيف لا يزيل ولا يرفع القوي.
انظر في هذه المسألة: المعتمد (١/ ٣٩٨) والعدة (٣/ ٧٨٨) والتبصرة (٢٦٤) والمستصفى (١/ ٢٤٠) والإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٩) وروضة الناظر (١/ ٣٢٧) والمسودة (٢٠٢).

(٥) انظر للخلاف في هذه المسألة وأمثلتها في: المعتمد (١/ ٣٨٥) والعدة (٣/ ٧٨٥) والمستصفى (١/ ٢٢٧) والإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧) وروضة الناظر (١/ ٣١٥) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٨) والبحر المحيط (٤/ ٩٥).

(٦) انظر هذه المسألة والخلاف فيها في: شرح اللمع (٤٩٣) والبرهان (٢/ ٢٥٧) والعدة (٣/ ٧٨٣) والمحصول (٣/ ٣١٩) والإحكام للآمدي (٣/ ١٣٥) وروضة الناظر (١/ ٣١٣) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٨) والمسودة (١٩٨) والبحر المحيط (٤/ ٩٣).

نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه[(١)]؟

أما ما يتعلّق بالمنسوخ: فتكلّموا تحته عن ما يُسّمى بـ: "وجوه النسخ" وكان حديثهم في هذا الموضع متوجهاً إلى نسخ القرآن الكريم، بحيث إنّ النسخ قد يكون نسخاً لتلاوة الآية دون حكمها، أو نسخاً لحكمها دون تلاوتها، أو نسخاً لها معاً[(٢)].

وكذلك تكلّموا عن توجّه النسخ للحكم الثابت بغير الكتاب والسنة، أي بالإجماع أو القياس والتنبيه[(٣)].

وكذلك نسخ الأخبار[(٤)] ونسخ المقرون بكلمة التأبيد[(٥)].

---

(١) انظر كلام الأصوليين في هذه المسألة وما وقع بينهم فيها من خلاف في: البرهان (٢/ ٢٥٦) والعدة (٣/ ٨٢٣) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٥) والمستصفى (١/ ٢٢٩) والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨) وروضة الناظر (١/ ٣١٨) والمسودة (٢٢٣) وتيسير التحرير (٣/ ٢١٧).

(٢) انظر في مسألة "وجوه النسخ" في: المعتمد (١/ ٣٨٦) والعدة (٣/ ٧٨٠) والمستصفى (١/ ٢٣٤) والمحصول (٣/ ٣٢٢) والإحكام للآمدي (٣/ ١٤١) وروضة الناظر (١/ ٢٩٤) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٩) والمسودة (١٩٨) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٩٤) والبحر المحيط (٤/ ١٠٣).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٢٣٩) والمحصول (٣/ ٣٥٤- ٣٦١) وروضة الناظر (١/ ٣٣٠-٣٣٦) والبحر المحيط (٤/ ١٢٨-١٤٢).

(٤) انظر في مسألة "نسخ الأخبار" وتفصيلات الأصوليين فيها وما جرى بينهم من خلاف في بعض جزئياتها في: المعتمد (١/ ٣٨٧) والعدة (٣/ ٨٢٥) والمحصول (٣/ ٣٢٥) والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٤) وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٨٥) والإبهاج (٢/ ١١١٤) والبحر المحيط (٤/ ٩٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤١) وتيسير التحرير (٣/ ١٩٦).

(٥) انظر في مسألة "نسخ المقرون بكلمة التأبيد" في: أصول الجصاص (٢/ ٢٠٨) والمعتمد (١/ ٣٨٢) والبرهان (٢/ ١١١٤) والبحر المحيط (٤/ ٩٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤١) وتيسير التحرير (٣/ ١٩٦).

أما ما يتعلّق بطرق معرفة النسخ فتكلّموا تحته عن الطرق والأوجه التي يُعرف بها الناسخ من المنسوخ أو ما يسمّيه بعضهم بـ: "دلائل النسخ"[(١)].

وقبل الانتهاء من هذا المبحث يجدر العودة للتنبيه الذي ذكرته أول المبحث، وهو أن هذه المفردات لم تكن محل وفاق في جميع المؤلفات الأصولية، لا من حيث ترتيبها ولا من حيث عناوينها، ولهذا نجد من يضيف - مثلاً - ما يُسمّى بـ: "شروط النسخ"، ويُدرج تحته كثيراً من المسائل التي بحثها غيره على وجه الاستقلال والتفصيل، وهكذا نجد من يُعنْون بعنوان يشمل أكثر من مسألة، كالعنونة بـ: "وقت النسخ"، ليدخل تحته: مسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال، ومسألة: إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟

(١) انظر كلام الأصوليين عن تلك الطرق في: المعتمد (١/ ٤١٦) والعدة (٣/ ٨٢٩) والمستصفى (١/ ٢٤٤) والمحصول (٣/ ٣٧٧) والإحكام للآمدي (٣/ ١٨١) وروضة الناظر (١/ ٣٣٧) وشرح تنقيح الفصول (٣٢١) والمسودة (٢٣٠) والبحر المحيط (٤/ ١٥٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣).

المطلب الثاني

مسائل النسخ في علم الناسخ والمنسوخ

تقدّم أن علم الناسخ والمنسوخ هو أحد العلوم المندرجة تحت ما يُسّمى بـ: "علوم القرآن"، وقد كان المفسرون في تفسيرهم للآيات القرآنية يتناولون موضوع النسخ في ثنايا حديثهم عن تفسير تلك الآيات، انطلاقاً من أنه لا يمكن تفسير الآية على الوجه الصحيح إلا مع الإشارة لعروض النسخ لها.

إلا أن طائفة من المفسرين رأوا أنه لابدّ من إفراد الآيات التي حصل لها نسخٌ أو قيل عنها إنها منسوخة في مؤلفاتٍ خاصةٍ مستقلةٍ عن كتب التفسير ؛ ليتسنى لهم تصوير النسخ الحاصل في تلك الآيات مع بيان وجهه، والتوسع في بحث الأحكام المترتبة على ثبوته، والتوسع - أيضاً - في عرض الأقوال المختلفة في ثبوت النسخ من عدمه في بعض الآيات، وطرح أدلة المختلفين، وهي أمورٌ قد لا تتسع كتب التفسير لطرحها والتوسع فيها على غرار ما حصل من المؤلفات الخاصة بالناسخ والمنسوخ، وهو أمرٌ سلكه المفسرون مع أفرع أخرى من فروع " علوم القرآن"، وليس مع علم "الناسخ والمنسوخ" بخصوصه، مثل ما أفردوا: "أسباب النزول "[(١)]

(١) ومن المؤلفات في هذا العلم: " أسباب النزول للواحدي " و " لباب النقول في أسباب النزول " للسيوطي، وللحافظ ابن حجر كتاب باسم: " العجاب في بيان الأسباب " ولم يكمله، بل وصل إلى الآية السابعة والثمانين من سورة النساء - وقد أفدت من تحقيق كتاب الإتقان بأن الكتاب مطبوع -.

انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٨٩) و أبجد العلوم (٢/ ٤٧).

و"معرفة إعراب القرآن "[(١)] و " الوقف والابتداء "[(٢)] و " تشبيه القرآن واستعارته "[(٣)] و "المد والقصر"[(٤)] وغيرها من علوم قد لا تكون من صميم تفسير القرآن الكريم إلا أنها معينةٌ عليه.

وإذا نظرنا في المؤلفات التي أفردت موضوع الناسخ والمنسوخ استقلالاً، على غرار: كتاب " الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن " لأبي عبيد القاسم بن سلام[(٥)] (ت ٢٢٤هـ)[(٦)].

---

(١) ومن المؤلفات في هذا العلم: كتاب " مشكل إعراب القرآن " لمكي بن أبي طالب القيسي - وهو مطبوع - و" التبيان في إعراب القرآن " لأبي البقاء العكبري - وهو مطبوع - و"الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون " لشهاب الدين أحمد بن يوسف الحلبي المشهور بـ "السمين" - وهو مطبوع - و "المجيد في إعراب القرآن المجيد" لأبي إسحاق السفاقسي - وقد أفادت من تحقيق كتاب الإتقان بأن قطعة من الكتاب قد طُبعت -.
انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٢١٩) وأبجد العلوم (٢/ ٧٠).

(٢) ومن المؤلفات في هذا العلم: كتاب " القطع والائتناف " لأبي جعفر النحاس وكتاب " إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ " لابن الأنباري وكتاب " المكتفى في الوقف والابتداء " للداني.
انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٥٣٩) وأبجد العلوم (٢/ ٤٧١)

(٣) ومن المؤلفات المفردة في هذا الفن: كتاب " الجمان في تشبيهات القرآن " لأبي القاسم بن البُندار البغدادي- والكتاب مطبوع -، وقال السيوطي في الإتقان عن هذا العلم: " التشبيه نوعٌ من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها". الإتقان (٤/ ١٥٣٥)، وقال في أبجد العلوم (٢/ ١٢٧): - عن هذا العلم -: " ذكره أبو الخير من فروع علم التفسير، وقال: التشبيه نوعٌ من أشرف أنواع البلاغة. انتهى، فهو إذاً من مباحث علم البيان كما لا يخفى".

(٤) ومن المؤلفات المفردة في هذا الفن: كتاب " المدات " لابن مِهْران أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوري.
انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦١٥).

(٥) هو القاسم بن سلّام الهرويّ البغدادي، المشهور بأبي عبيد، إمام بارع في اللغة والنحو التفسير والقراءات والحديث والفقه.
من مؤلفاته: كتاب " الأموال " و " غريب القرآن " و " غريب الحديث " و " فضائل القرآن".
انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٧) وبغية الوعاة (٢/ ٢٥٣) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٢) ومعجم الأدباء (١٦/ ٢٥٤) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٩).

(٦) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي، أبو القاسم الضرير، المقرئ المفسر النحوي، كان من =

وكتاب " الناسخ والمنسوخ " لأبي جعفر النحاس[١] (ت ٣٣٨هـ)، وكتاب " الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم " لابن سلامة (ت٤٢٠هـ).

وجدنا أنها عنيت بالتتبع الاستقرائي للآيات التي حصل فيها النسخ، ودراستها تفسيراً، وكذلك عرض الخلاف والتوصل إلى الراجح في حصول النسخ من عدمه، وإن كانت تلك المؤلفات تتمايز وتتفاوت في اهتمامها ببعض القضايا الأخرى كاهتمام بعضها بقضية الأسانيد عند عزو الآراء في ثبوت النسخ أو عدمه لقائليها.

ومن هنا يمكن القول بأن المؤلفات الخاصة بالناسخ والمنسوخ هي أشبه ما يكون بتفاسير خاصة بالآيات التي عرض لها النسخ، إلا أن تلك المؤلفات اهتمت بجانب النسخ أكثر من اهتمامها بالجوانب التفسيرية الأخرى كبيان معنى المفردات القرآنية أو الحديث حول القراءات...الخ، كما أن تلك الكتب المستقلّة في غالبها لم تُعنَ بالجانب النظري من جوانب النسخ كتحقيق معنى النسخ الاصطلاحي، والفرق بينه وبين التخصيص وشروط النسخ ونحوها[٢].

= أعلم الناس وأحفظهم للتفسير، وكان زاهداً تقياً ورعاً، كانت له حلقة علمية في جامع المنصور.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٤/ ٧٠) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٤٨) وبغية الوعاة (٢/ ٣٢٣) والبداية والنهاية (١٢/ ٣٤٥).

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، المشهور بأبي جعفر النحاس، أحد أئمة النحو واللغة والتفسير، روى عن أبي عبدالرحمن النسائي، وأخذ النحو عن أبي الحسن على بن سليمان الأخفش.
من مؤلفاته: " الناسخ والمنسوخ " و " القطع الائتناف " وغيرها.
انظر في ترجمته: إنباه الرواة (١/ ١٠١) وبغية الوعاة (١/ ٢٦٣) وطبقات المفسرين (١/ ٣٧) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠١).

(٢) وعلى سبيل المثال فكتاب: " الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى " المنسوب لقتادة بن

= دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ) وهو من أوائل الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ بدأ مؤلفه مباشرة بالحديث عن الآيات المنسوخة ونواسخها، دون حديثٍ عن النسخ وتعريفه وشروطه ومسائله، حيث بدأ بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥] وأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

ولا يختلف الحال كثيراً بالنسبة لكتاب أبي عبيد القاسم بن سلّام: " الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" إلا إذا استثنينا ما ذكره في أول كتابه من حديث حول فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه، وما ذكره من معنى للنسخ والنسأ والنسيء، وما ذكره - أيضاً- من أقسام النسخ في الكتاب والسنة، ثم شرع بعد ذلك بالحديث عن النسخ سواء أكان نسخاً لآيات أو لفرائض وسننٍ، وهو ما يدل عليه عنوان كتابه.

ويمكن القول بأن بداية الاهتمام بالجوانب النظرية لموضوع النسخ بدأ يظهر على يد أبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) حيث ذكر في مقدمة كتابه: " الناسخ والمنسوخ " الحكمة من النسخ في الشريعة، وناقش منكري النسخ، وذكر خلاف العلماء في جريان النسخ في الأخبار على سبيل الإجمال محيلاً على موضع وروده في ثنايا الحديث عن الآيات المنسوخة، ثم ذكر أهمية معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه والترغيب فيه ثم ذكر خلاف العلماء في جريان النسخ بين القرآن والسنة، وأعقب ذلك بتعريف النسخ، وأضربه وأنه قد يكون نسخاً للحكم والتلاوة أو للتلاوة دون الحكم أو العكس، ثم فرّق بين النسخ والبداء مصّرحاً بأن غالب كتب الناسخ والمنسوخ لم تذكر هذا الفرق بينهما، وأن عدم التفريق كان سبباً لوقوع الكثيرين في الغلط، ثم شرع بعد ذلك في ذكر ناسخ القرآن ومنسوخه.

وقد يكون كتاب " الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم " لابن سلامة (ت ٤١٠هـ) - وهو متأخرٌ أيضاً - غير بعيد عن كتاب أبي جعفر النحاس من حيث الاهتمام بالنواحي النظرية والتأصيلية لموضوع النسخ، حيث ذكر في مقدمة كتابه أهمية معرفة الناسخ من المنسوخ، ثم عرّف النسخ بتعريفٍ لغوي، ثم بدأ بعمليات التقسيم المعتادة عن علماء الناسخ والمنسوخ وكذلك من ألّف في علوم القرآن، حيث قسّم النسخ إلى نسخ تلاوة وحكم ونسخ تلاوة دون حكم ونسخ حكم دون تلاوة، ثم قسّم السور من حيث وجود الناسخ والمنسوخ فيها، وأن منها ما لم يدخله الناسخ والمنسوخ، ومنها ما يوجد فيه الناسخ دون المنسوخ، ومنها ما يوجد فيها المنسوخ دون الناسخ، ثم بعد ذلك تحدث عن دخول النسخ للأخبار وخلاف العلماء في ذلك، ثم شرع بعد هذه المقدمة اليسيرة في ذكر الناسخ والمنسوخ في القرآن.

ولكن يبقى أن هذا الاهتمام بالنواحي النظرية والتأصيلية للنسخ عند النحاس وابن سلامة لا يمكن مقارنته بذلك الموجود عن مكي القيسي في كتابه " الإيضاح " على ما سيأتي بيانه.

ويمكن القول بأن مكي القيسي[١] (ت ٤٣٧هـ) هو أول من جمع بين الجانب النظري التأصيلي لموضوع النسخ والجانب الاستقرائي التطبيقي بصورة منهجية واضحة ناضجة، وذلك في كتابه المشهور: "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه"، فاسم الكتاب معربٌ عن ذلك الجمع بين الجانبين، وهو ما صرّح به المؤلف في مقدمة كتابه، حيث قال: "ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة، وما بطالب العلم والقرآن والحديث إليه من الحاجة، تتبعت أكثر كتب المتقدّمين في علم الناسخ والمنسوخ، مما لي فيه رواية أو إجازة، فجمعت في هذا الكتاب ما تفرّق في كتبهم، ولم يحتوِ عليه كتاب واحدٍ منهم، وما تباين فيه قولهم، واختلفت فيه روايتهم، ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها مقدّمات في الناسخ والمنسوخ، وقد أغفلها أو أكثرها كل من ألّف في الناسخ والمنسوخ، فهي أصول لا يُستغنى عنها"[٢].

والنظر والقراءة في مقدمات الناسخ والمنسوخ التي ذكرها في أول كتابه يدّل على ذلك الاهتمام ويشهد على النضج في الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي لموضوع النسخ، وإن كانت طريقته في ذكره لكثير من القضايا الأصولية في تلك المقدمات لم تكن على طريقة الأصوليين في

---

(١) هو مكي بن أبي طالب حمُّوش بن محمد، أبو محمد القيسي القيرواني المالكي، كان من أعرف الناس بناسخ القرآن ومنسوخه.
من مؤلفاته: كتاب " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله، واختلاف الناس فيه" و"الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة " و " شرح كلا وبلى ونعم، والوقف على كل واحد منهنّ في كتاب الله ﷻ".
انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٣٧) ووفيات الأعيان (٤/ ٣٦٣) وإنباه الرواة (٣/ ٣١٣).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٤٠).

بحثهم لها، من حيث عرض المسائل والاستدلال ومناقشة المخالفين، وإنما كان يذكرها على سبيل الإيجاز والاختصار؛ لأجل أن يبني عليها كثيراً من اختياراته وترجيحاته في وقوع النسخ أو عدمه في كثير من الآيات، محيلاً في عدة مواضع إلى كلام الأصوليين فيها بعد الإشارة إليه بإيجاز.

ويكفي القول بأن تلك المقدمات التي ذكرها في أول الكتاب، والتي حوت جملة كبيرة من القضايا التأصيلية استغرقت قرابة ستين صفحة، وهذا أمرٌ لم يسبقه إليه النحاس ولا ابن سلامة ولا غيرهما.

ولابدّ من الإشارة - قبل الخوض في المقارنة بين دراسة علماء الأصول لمبحث النسخ ودراسة علماء الناسخ والمنسوخ لهذا المبحث - إلى مسألة مهمة، ألا وهي: أن دراسة علماء القرآن للنسخ كانت في ثلاثة مواضع، هي:

- كتب التفسير عموماً، ولا سيما عند تفسيرهم للآيات التي تحدثت عن النسخ.
- كتب علوم القرآن والدراسات القرآنية.
- كتب الناسخ والمنسوخ.

ويمكن القول بأن كتب الناسخ والمنسوخ كانت تشرح عمل المفسرين وتعاملهم مع آيات النسخ، أما كتب علوم القرآن والدراسات القرآنية فكانت تُعرّف وتشرح - وإن على سبيل الاختصار والإيجاز - عمل أصحاب كتب الناسخ والمنسوخ، بحيث أدرجت الناسخ والمنسوخ كأحد فنون أو أفرع علوم القرآن.

ومن هنا كان غالب المادة العلميّة المتعلّقة بموضوع النسخ - بالنسبة لدراسة علماء القرآن - موجودة في كتب الناسخ والمنسوخ، وهذا هو سبب اختياري علم الناسخ والمنسوخ لعقد مقارنة بين مؤلفاته ومؤلفات أصول الفقه من حيث بحث موضوع النسخ، على أني في عقدي لتلك المقارنة لن أغفل الموضعين الآخرين (كتب التفسير عموماً وكتب علوم القرآن) متى ما اقتضى المقام ذلك.

المبحث الثالث

المقارنة بين دراسة الأصوليين لموضوع النسخ ودارسة علماء الناسخ والمنسوخ له

ويمكن وضع هذه المقارنة في النقاط التالية:-

١ - تمتاز طريقة الأصوليين في بحثهم لموضوع النسخ بالاهتمام والتركيز على النواحي النظرية والتأصيلية لهذا الموضوع، من حيث كونه عارضاً من عوارض الدليل النقلي وشرطاً من شروط الاستدلال به، وهذه عادة الأصوليين في بحثهم لمواضيع أصول الفقه، ولاشك أن مثل هذا التركيز على النواحي النظرية أدّى إلى وجود بعض المسائل التي قد يتوقف أمامها الناظر من حيث أثرها الكبير في الفقه الذي هو المقصد من عملية التأصيل، كالحديث - مثلاً - عن النسخ هل هو رفعٌ أو بيانٌ؟ وما قيل هناك: من أنه ليس رفعاً؛ لأن الرفع إما أن يكون لثابت فلا يمكن رفعه أو لغير ثابت فلا حاجة لرفعه[(١)]، ولا شك - أيضاً - أن مثل هذا التوغل في التنظير كان من أسبابه تأثر علم أصول الفقه بعلم الكلام وطريقة أهله، وهو أمرٌ معروفٌ ومستقرٌ لم يكن أثره في بعض المسائل الأصولية بل في كثير منها إن لم يكن أكثرها، بل في طريقة التأليف في أصول الفقه عموماً ولاسيما على طريقة الجمهور

(١) انظر: أصول الجصاص (٢/ ٢٠٠) وأصول السرخسي (٢/ ٥٥) والمستصفى (١/ ٢٠٨) والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٤).

أو ما تُسمّى بـ "طريقة المتكلِّمين".

بينما في المقابل نجد أن علماء الناسخ والمنسوخ اهتموا بالجوانب التطبيقية لموضوع النسخ، أي الدراسة الاستقرائية للآيات القرآنية المنسوخة أو التي حصل خلاف في نسخها، مع محاولة التحقّق والتحقيق في ذلك، بعيداً أو فلنقل مع عدم التركيز على الجوانب النظرية التأصيلية، ولاسيما تلك الكتب المتقدّمة المؤلّفة في علم الناسخ والمنسوخ، ولعل عدم الاهتمام بالجوانب النظرية والتأصيلية لموضوع النسخ كان من أسباب حصول الخلاف في تحقّق معنى النسخ في كثير من الآيات القرآنية، أو التوسّع في دعوى النسخ في كثير من الآيات التي لم يحصل فيها النسخ[1]، وهو ما ألمح إليه مكي القيسي (ت ٤٣٧هـ)

(١) ومن هذا التوسع اعتبار بعض علماء الناسخ والمنسوخ للآيات التي أبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من أعمال باطلة من قبيل النسخ، فقد انتقد مكي القيسي مثل هذا التصرف الذي ترتب عليه التوسّع في دعوى النسخ، حيث يقول في "الإيضاح" (٩٣): " اعلم أن أكثر القرآن في أحكامه وأوامره ونواهيه ناسخٌ لما كان عليه من كان قبلنا من الأمم إلا ما أقرّنا الله عليه مما كانوا عليه، فالواجب أن لا يُذكر في الناسخ والمنسوخ آية نسخت ما كانوا عليه من دينهم وفعلهم، ولو لزم ذكر ذلك لوجب إدخال أكثر القرآن في الناسخ ؛ لأنه ناسخ لما كانوا عليه من = =شركهم وما أحدثوه من أحكامهم ولكثير مما فُرض عليهم، وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةٌ نسخت آيةً، وقد أدخل أكثر المؤلّفين في الناسخ والمنسوخ آياً كثيرة... وكان حق هذا أن لا يُضاف إلى الناسخ والمنسوخ".

وقريب من هذا الانتقاد ما ذكره السيوطي من اعتبار ما أُمر به لسبب ثم زال ذلك السبب أنه من قبيل النسخ، حيث قال - وهو يتكلم عنه أقسام النسخ -: " الثالث: ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نُسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المُنْسَأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٠٦]، فالمنسأُ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآيات في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمرٍ ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلةٍ تقتضي ذلك الحكم، ثم يُنتقل بانتقال تلك العلة إلى حكمٍ آخر، وليس =

عندما قال: "... ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها مقدمات في الناسخ والمنسوخ، وقد أغفلها أو أكثرها كل من ألّف في الناسخ والمنسوخ، فهي أصولٌ لا يُستغنى عنها، ووجدت في كتب الناسخ والمنسوخ أشياء دخل فيها وهمٌ ونُقلت على حالها، وأشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ، وأشياء لا يجوز فيها النسخ...."[(١)].

فكأن في كلامه إشارة إلى أن الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي يحقق الخروج بتصور صحيح لموضوع النسخ وتحقيق وقوعه في آحاد الصور.

ومع أنه دعا لمثل هذا المزج والجمع وطبّقه في كتابه إلا أنه - وهذا شاهد عدم التركيز على النواحي النظرية - لم يقدّم تعريفاً اصطلاحياً للنسخ، بل اكتفى بتعريفه من الناحية اللغوية[(٢)].

= بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله" أ. هـ من الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٣٨).

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٤٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١)، ويقول محقّق الكتاب الدكتور أحمد حسن فرحات (١٧): " ونلاحظ على هذا الباب أن مكياً لم يعرّف فيه النسخ في الاصطلاح تعريفاً عاماً، وإنما عرّفه بناء على المعاني اللغوية التي اشُتق منها، وجعل النسخ في القرآن يدور على المعنيين اللغويين الثاني والثالث، وبذلك يكون قد قدّم لنا تعريفين للنسخ لا تعريفاً واحداً يضم القسمين، ولعل الذي دعاه لذلك مراعاته للمعنى اللغوي للنسخ، ولا نستطيع أن نعتبر هذا العمل خطأ منهجياً؛ لأننا سنرى فيما بعد أنه يقدّم تعريفاً عاماً للنسخ يشمل كل حالاته، وذلك أثناء حديثه عن الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء "، وعندما جاء مكي للتفريق بين النسخ والتخصيص والاستثناء قال: " والنسخ: إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط، ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول ومنها ابتدأ الفرض الثاني الناسخ للأول " أ. هـ من الإيضاح (٧٤)، ومثل هذه العبارة لا يمكن اعتبارها تعريفاً اصطلاحياً - بالمعنى الدقيق- للنسخ، ولا سيما أنه ذكرها في سياق التفريق بين النسخ وغيره، ولم يذكرها في الباب الذي عقده =

ومثل هذا التوجّه لا يمكن الجزم بتخطئته ولكنه على الأقل يُعطي تصوراً واضحاً على عدم اهتمام علماء الناسخ والمنسوخ بالنواحي النظرية للموضوع، وهذا هو المقصود من عملية المقارنة، كما أن هذا العالم، وهو من أوائل من جمع بين الجانب النظري والتطبيقي لموضوع النسخ - بحسب تصريحه، وهو صاحب مكانةٍ علميةٍ رفيعةٍ في فنه - يصرّح بأن ما ذكره من أصول لموضوع النسخ ما هو إلا إشاراتٌ يسيرةٌ، حيث يقول: "... قد أتينا في كل أصل من أصول الناسخ والمنسوخ والتخصيص والاستثناء بإشارة تذكّر العالم وتنّبه الغافل وتفيد الجاهل، واختصرنا كل ذلك مع بيان، وشرحناه مع إيجاز.... ".[(١)]

ومن هنا يمكن القول بأن الأصوليين بحثوا موضوع النسخ من جانبه النظري التأصيلي مستشهدين وممثلين بوقائع حصل فيها النسخ إما من قبيل التمثيل على ما يذكرونه من أقسام لجوانب الموضوع التأصيلية، أو من قبيل الاستدلال بها في دائرة دليل الوقوع الذي يعدُّ من أقوى الأدلة في المسائل الخلافية، وعلى كل حال يبقى الأهمّ هو عدم توجه نظرهم إلى الجوانب التطبيقية والاستقرائية للموضوع، ولهذا نجد قِلّة أمثلتهم وتكرارها، إلا إذا استثنينا بعض الأصوليين وعلى رأسهم الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي تلحظ توسعه في ضرب الأمثلة والشواهد في موضوع

= لبيان معنى النسخ (ص٤١ من الإيضاح)، ثم إنها إلى الشرح والبيان أقرب منها إلى التعريف الاصطلاحي، ومن جهة ثالثة أننا لو اعتبرنا هذه العبارة تعريفاً اصطلاحياً للنسخ لترتب عليه الدور الممنوع في التعريفات، من جهة توقف معرفة النسخ في تعريفه على معرفة المنسوخ والناسخ الواردين في هذه العبارة، وكل هذا يؤكّد عدم تركيزه على الجانب النظري لتعريف النسخ.

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٠٢).

النسخ حتى يخيل إليك في بعض المواضع أنه يفسر الآية المنسوخة أو التي حصل خلاف في نسخها، ويستنبط أحكامها، ويحكي خلاف العلماء في ذلك الحكم المستنبط[١]، إلا أنه يحرص مع ذلك على التنبيه على أنه لا يقصد تتبع الأدلة التي وقع فيها النسخ والحديث حولها وإنما غرضه الحديث عن أصل المسألة التي سيقت تلك الآية أو الواقعة للاستدلال أو التمثيل عليها[٢]، أي أن غرضه الجانب التأصيلي للمسألة لا الجوانب الاستقرائية التطبيقية.

ومن ذلك قوله: "... وفي القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غير هذا، مفرّقٌ في مواضعه في كتاب (أحكام القرآن)[٣]، وإنما وصفت منه جملاً يُستدل بها على ما كان في معناها، ورأيت أنها كافيةٌ في الأصل مما سكت عنه..."[٤].

وفي موضع آخر قال - بعد أن ساق جملة من أوجه النسخ وأمثلته-: "... وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها، إن شاء الله، وكذلك له أشباهٌ في كتاب الله، قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا، وما بقي مفرّقٌ في أحكام القرآن والسنة في مواضعه..."[٥].

---

(١) انظر - مثلاً - المواضع التالية في الرسالة (ص ١٠٨، ١١٠ - ١٢٨، ١٨١ - ١٩٣).

(٢) كتأصيلة - مثلاً - لمسألة أن السنة لا تنسخ القرآن، وأن القرآن لا ينسخه إلا قرآنٌ مثله، انظر: الرسالة (١٠٢)، وتأصيله لمسألة أن السنة لا ينسخها إلا سنة ولا تُنسخ بالقرآن، انظر: الرسالة (١٠٤)، وكتأصيله لمسألة أن السنة قد تدل على موضع الناسخ من القرآن، انظر: الرسالة (١٠٨)، وكتأصيله لمسألة الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع، انظر: الرسالة (١٣٣).

(٣) يقصد كتابه: (أحكام القرآن).

(٤) الرسالة (١٢٧).

(٥) الرسالة (١٨٩).

وخلاصة ما تقدّم أن الأصوليين اهتموا بمفهوم النسخ، ومفهوم المسائل المندرجة تحت هذا المبحث، أي أن اهتمامهم كان بالمفاهيم، أما علماء الناسخ والمنسوخ فاهتموا بالمصدقات، أي ما يصدق عليه ذلك المفهوم، وهو الجانب التطبيقي لموضوع النسخ، واهتمامهم بالجانب التطبيقي أخذ أشكالاً وصوراً عديدة:

- فهم من جهة حاولوا الاستفادة من الجوانب النظرية، أي جانب المفاهيم في تحقيق مناط مفهوم النسخ، ولهذا نجدهم يُخْرجون كثيراً من الوقائع التي اعتبرها المتقدّمون من قبيل النسخ باعتبار حصول النسخ بالمعنى اللغوي - الذي هو الرفع - في تلك الآيات[1]، كما هو الحال

---

(١) وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى وهو أن النسخ عند المتقدمين أعمّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلق المتقدّمون النسخ على تقييد المطلق، وعلى تخصيص العام، وعلى بيان المبهم والمجمل، كما يطلقونه - أيضاً - على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وهذا المعنى الأخير هو مقصود الأصوليين بمصطلح النسخ، وقد بيّن سبب استسهال المتقدّمين لمثل هذا الإطلاق، وهو أن هذه الأمور جميعاً تشترك في وجود أمرٍ غير مرادٍ بالتكليف، وأمرٍ آخر اقتضى رفع ما جاء في الأمر الأول، وهذا موجود في تقييد المطلق وتخصيص العام وبيان المجمل وكذلك النسخ بمعناه الضيق عند الأصوليين.

وقد ساق الشاطبي عدداً كبيراً من الأمثلة التي تبيّن توسّع المتقدِّمين في إطلاق النسخ، ومن ذلك:

ما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٤] أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٧]، مع أن هذا من قبيل التخصيص وليس من النسخ في الاصطلاح الأصولي المتأخر، ورُوي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥] أنه ناسخ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعَام: ١٢١] مع أن هذا - أيضاً - من التخصيص وليس من النسخ، وكذلك ما رُوي عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] أنه منسوخ بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، وهذا من باب التخصيص وليس من النسخ. =

في ردّهم لاعتبار ما رُفع من أمور الجاهلية بأنه نسخٌ ؛ لأن ذلك الرفع لم يرد على ما ثبت بخطابٍ سابقٍ[(١)]، وهو أمرٌ لابد منه في حقيقة النسخ الاصطلاحية المستقرّة، وهكذا - أيضاً - ردّهم لاعتبار كثير من الوقائع بأنها من قبيل النسخ واعتبارهم لها من التخصيص أو الاستثناء، وهي وإن اشتركت مع النسخ في قضية تحقق الرفع، لكنه ليس الرفع المراد في باب النسخ الاصطلاحي المتأخر[(٢)]، ومثل ذلك إخراجهم لما رُفع مما كان شرعاً لمن قبلنا، وكذلك رفع ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نُسخ بإيجاب القتال[(٣)]، وهم في مثل هذه الحالات يحقّقون مفهوم النسخ الذي قرّره الأصوليون وإن كان بعض متقدمي المفسرين ومن ألّف في الناسخ والمنسوخ لم يتقيد بهذا المفهوم الذي هو في حقيقته رفعٌ بمعنى خاصٍ وضيّقٍ.

- وفي حالات أخرى قد يكون عمل علماء الناسخ والمنسوخ هو التأكد من تحقق أحد أهم شروط النسخ، إلا وهو الشرط المتعلّق بمعرفة الدليل المتأخر الناسخ، والدليل المتقدّم المنسوخ، وذلك بعد معرفة التاريخ والمرحلة الزمنية، إما من خلال معرفة المكي والمدني من

= والذي يظهر أن المقصود بالمتقدمين الذين نُقل عنهم مثل هذا التوسع في إطلاق النسخ أنهم أئمّة التفسير المتقدِّمين ممّن تصدوا لتفسير القرآن الكريم والحديث عن ناسخه ومنسوخه، والنظر فيمن نقل عنهم الشاطبي أمثلة تدل على ذلك التوسع يدل على ذلك، حيث نقل عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - وعن عطاء وقتادة والسدّي ووهب بن منبه وغيرهم.

انظر: الموافقات (٣/ ٣٤٤ - ٣٦٤)، وانظر - أيضاً - لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩، ٢٧٢) حيث أشار إلى قريبٍ من هذا المعنى.

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٩٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧٤).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٨).

السور، أو من خلال الاستناد إلى حوادث وقصص وسياقات معينة، يُعرف من خلالها أيُّ الدليلين متأخرٌ فيكون ناسخاً، وأيّهما متقدّمٌ فيكون منسوخاً.

٢ - وفي المقابل تمتاز طريقة علماء الناسخ والمنسوخ في بحثهم لموضوع النسخ باهتمامهم الكبير بموضوع التقسيمات والتفريعات على موضوع النسخ، فلا تكاد تجد جزئية من جزئيات هذا المبحث إلا ولهم فيها تقسيمات وتفريعات، وهي أمورٌ لا يمكن أن تجدها ضمن مباحث الأصوليين، ومثل تلك التقسيمات نجدها في المؤلفات المستقلة في الناسخ والمنسوخ، وكذلك في المؤلفات الخاصة بعلوم القرآن في الجزئية الخاصة بعلم الناسخ والمنسوخ، فنجدهم - مثلاً - يقسّمون النسخ إلى نسخ المأمور به قبل امتثاله، ونسخ لما كان من شرع من قبلنا، ونسخ لما أُمر به لسبب ثم يزول ذلك السبب[(١)]، ويقسّمون الناسخ من القرآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الناسخ فرضاً نسخ ما كان فرضاً، ولا يجوز فعل المنسوخ، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١٥]، فرض الله فيها حبس الزانية حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، ثم جعل السبيل بالحدود في سورة النور، ولا يجوز فعل الأول المنسوخ بعد نزول الناسخ.

الثاني: أن يكون الناسخ فرضاً نسخ فرضاً، ونحن مخيرون في فعل الأول وتركه، وكلاهما متلوٌ، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا﴾ [الأنفَال: ٦٥]،

(١) انظر: المصدر السابق (٤/ ١٤٣٨).

ثم ننسخ ذلك بقوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

والثالث: أن يكن الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل، وذلك كنسخ الله تعالى قيام الليل، وقد كان فرضاً، فنسخه بالأمر بالترك تخفيفاً ورفقاً بعباده، ونحن مخيرون في قيام الليل وتركه، وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجراً[(١)].

ونجدهم كذلك يقسّمون ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً إلى: نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ القرآن بالسنة الآحادية[(٢)].

ومن ذلك تقسيمهم لسور القرآن من حيث اشتمالها على الناسخ المنسوخ إلى: سورٍ ليس فيها ناسخ ومنسوخ كسورة الفاتحة مثلاً، وسورٍ اشتملت على الناسخ والمنسوخ كالبقرة والأنفال والتوبة، وسورٍ اشتملت على الناسخ فقط كالفتح والحشر والتغابن، وسورٍ فيها المنسوخ فقط كالأنعام والأعراف ويونس وهود والرعد والحجر... إلخ[(٣)].

إلى غير ذلك من الأقسام والتقسيمات التي كان الأصوليين يرجعون إليها في ثنايا مباحثهم الأصوليين استشهاداً وتمثيلاً، أو استدلالاً بالوقوع الذي هو أقوى الأدلة، وعلماء الناسخ والمنسوخ وكذلك من ألّف في علوم القرآن إنما كانوا يهتمون بجانب التقسيمات من أجل تحقيق

---

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٣ - ٦٥)

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٧).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٩).

الإيضاح والتجلية لموضوع النسخ من جهة أن ذلك إنما يتمّ عند معرفة أقسامه وصوره وضروبه وأشكاله، مع اعترافهم بأن ضمن تلك التقسيمات والأقسام مسائل فيها خلافٌ بين العلماء، وكذلك فيها ما يحتاج إلى استدلال ومناقشة واعتراضات سارع من ألّف في علم الناسخ والمنسوخ إلى الإقرار بأنها مباحث وقضايا أصولية يُرجع فيها إلى ما قرّره علماء الأصول، ومن ذلك -مثلاً- نجد أن مكي (ت ٤٣٧هـ) في ثنايا تقسيمه لما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً عندما تناول التقسيم الخاص بنسخ القرآن بالسنة المتواترة، أشار إلى منع بعض العلماء من ذلك، ولم يُطل في سوق الأدلة والاعتراضات مكتفياً بالإحالة إلى كتب الأصول، حيث يقول: "وهذا الباب يحتاج إلى بسطٍ عللٍ واستجلاب أدلةٍ من القولين جميعاً يطول ذكر ذلك، سنذكره في غير هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى-"[(١)].

ومثل هذا التصرف نجده - أيضاً - عند السيوطي[(٢)] (ت٩١١هـ)، وهو يتحدث عن خلاف العلماء في نسخ القرآن بالسنة بعد أن نقل كلاماً

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٩)، وقال في (ص٧٠) -"... والمشهور عن مالك وأصحابه منع نسخ القرآن بالإجماع، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، هكذا ذكر البغداديون المالكيون في أصولهم".

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي الشافعي، ولد في القاهرة ونشأ وتلقى علومه عن علمائها، برع في علوم كثيرة منها: التفسير والحديث والفقه والنحو واللغة، اعتزل التدريس والإفتاء وانصرف إلى التأليف.
من مؤلفاته: " الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" و " الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور" و"الإتقان في علوم القرآن " و " المزهر في اللغة " و " وطبقات الحفاظ " و حسن المحاضرة".
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٥١) والفتح المبين (٣/ ٦٥) ومعجم المؤلفين (١٢٨/٥).

للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في هذه المسألة حيث قال - بعد نقله لذلك الكلام -: "وقد بسطتُ فروع هذه المسألة في شرح منظومة: "جمع الجوامع في الأصول"[(١)]، ويريد بذلك الإشارة إلى شرحه على منظومته في أصول الفقه التي أسماها: "الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع".

وإذا كان مكي القيسي (ت ٤٣٧هـ) هو أول من جمع بين الجانب النظري والتطبيقي لموضوع النسخ - كما تقدّم -، فإن ما ذكره بخصوص الجانب النظري التأصيلي في الأصول التي ذكرها في مقدمة كتابه: (الإيضاح) هي في الحقيقة عبارة عن اختصار وإيجاز لموضوعات ومسائل بحثها علماء أصول الفقه، وهذا ما صرّح به وأحال إليه في عدة مواضع، حيث حاول المرور في تلك المقدمة على غالب مسائل النسخ التي ذكرها الأصوليون لتكون مقدمةً لكتابه، مع إغفاله للحديث عن بعض المسائل المذكورة في المؤلفات الأصولية، كالحديث عن إنكار النسخ من بعض علماء المسلمين[(٢)]، وهو أمرٌ اختلف في ذكره وإيراده علماء الأصول - أيضاً -، واختلفوا في طريقة التعامل معه[(٣)].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٧)، وهكذا نجد أن المفسرين - أيضاً - وهم يفسرون الآيات المتعلّقة بالنسخ يحيلون إلى كلام وكتب أهل أصول الفقه، ومن ذلك على سبيل المثال أن ابن كثير في ثنايا تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦] قال: "... وأماتفاصيل أحكام النسخ وذكر أنواعه وشروطه فمبسوطة في أصول الفقه " أ. هـ من تفسير ابن كثير (١/ ١٣٠)، وكذلك الشوكاني وهو يفسر الآية نفسها يقول في فتح القدير (١/ ١٩٧): " وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ من جملة مقاصد ذلك الفن، فلا نطوّل بذكره، بل نحيل من أراد الاستشفاء عليه".

(٢) وإن كان قد أشار إشارةً لإنكار اليهود وغيرهم للنسخ بين الشرائع. انظر: الإيضاح (٥٥).

(٣) انظر الحاشية رقم (٣)، (ص٢٣) من هذا البحث.

ولكن ما يمكن تسجيله لهذا العالم - أعني في الجانب النظري التأصيلي - هو ما ذكره في الباب المتعلِّق بـ: (بيان معنى النسخ، وكيفيته ومن أين جاز ذلك)[١]، وهو في هذا الباب يتكلّم عن الحكمة من مشروعية النسخ، حيث أسهب وأطال في شرح وبيان ذلك، وقد صرّح بأنه لم يُسبق لمثل هذا البيان.

والذي يبدو لي أنه لم يُسبق في طريقة شرحه وبيانه للحكمة من مشروعية النسخ، أما أصل هذه الفكرة فهي موجودةٌ في كلام علماء أصول الفقه، لكنهم لم يطيلوا فيها، وإنما كانوا يشيرون إليها عند حديثهم بأن من حكمة الله تعالى أنْ عَلِمَ صلاح عباده بتشريع حكمٍ في زمانٍ، ونسخه عنهم في زمان آخر، لكن كعادة الأصوليين أنهم يختصرون الكلام في بعض المواضع التي يرون وضوحها، لكن يمكن القول بأن مكي القيسي قد سلم من كثير من الإشكالات العقيدة التي وقع فيها بعض الأصوليين في مثل هذه المواضع التي لها علاقة بمسائل عقدية.

ومن خلال ما تقدّم يظهر الأثر الكبير لعلماء أصول الفقه في مبحث النسخ، وذلك الأثر الذي أقرّ به متأخرو علماء الناسخ والمنسوخ وظهر - أيضاً - في مؤلفاتهم بحيث حقّقوا عدم وجود النسخ في كثيرٍ من الآيات استناداً على ما قرّره علماء أصول الفقه.

ومن هنا لا يمكن بحال التقليل من دور علماء أصول الفقه في هذا المبحث، أو القول بأن غاية عملهم فيه ما هو إلا جمع نبذٍ متفرقةٍ أو ما شابه ذلك من دعاوى لا ترتضي عِظم دور علماء الأصوليين في كثيرٍ من المباحث.

---

(١) انظر: الإيضاح (٤٨).

وإن من محاسن صنيع علماء الأصول إقرارهم بأن مثل تلك المباحث هي في الأصالة مستفادة من علوم أخرى، ولكنهم قدّموا فيها تحقيقات وتدقيقات لا توجد في علومها الأصلية، بل إن محققي تلك العلوم الأخرى كانوا يحيلون على كلام علماء الأصول وهذا اعترافٌ منهم بعظم دور الأصوليين فيها.

ولعلي في هذا البحث قدّمت ما يمكن اعتباره بحثاً تطبيقاً يؤكِّد ويدلّل على ما أكّده وردّده كثيرٌ من الأصوليين من قيامهم بالتحقيق والتدقيق لكثير من مباحث العلوم الأخرى.

الخاتمة

من أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:-

١ - أن علم أصول الفقه استفاد واستمدّ من علوم عديدة، وإن اختلفت تلك الاستفادة قِلّةً وكثرةً من علم لآخر، وهذا أمرٌ مستقرٌّ ومعروف.

٢ - أن عمل علماء الأصول حيال تلك المباحث المستمدة من العلوم الأخرى لم يكن مجرد جمعها ووضعها في مباحثهم الأصولية بل قدّموا تحقيقات وتدقيقات لا توجد في علومها الأصلية.

٣ - من تلك المباحث مبحث النسخ، الذي هو في الأصل أحد أفرع علوم القرآن، وقد استقل ذلك الفرع أو الفن بعلمٍ مستقل هو علم " الناسخ والمنسوخ " كانت له كتبه المستقلة، وعلماء برزوا في بحثه.

٤ - المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ كانت أشبه ما يكون بتفاسير مختصة بالآيات التي وقع فيها نسخ، أو وقع خلاف بين العلماء في نسخها أو إحكامها، وكانت تركّز على تحقيق وقوع النسخ أو عدمه، مع سوق أدلة القائلين بكل قول.

٥ - كان دور علماء الأصول حيال مبحث النسخ هو تقديم تصور نظري للمراد بالنسخ في الأدلة الشرعية، يحصل به التفريق بينه وبين ما يشترك معه أو ما يتشابه معه في وجود القدر المشترك من رفع لبعض مدلول الدليل الشرعي بواسطة دليل شرعي آخر، بحيث يحصل التمايز بين النسخ والتخصيص والتقييد وبيان المجمل ونحوها.

٦ - كان للتصور الصحيح الذي قدّمه علماء الأصول لمفهوم النسخ، والذي تلقّاه متأخرو علماء الناسخ والمنسوخ بالقبول الأثر الكبير في تغيّر التطبيق لديهم، بحيث ضيّقوا ذلك المفهوم المتقدّم له عند متقدّمي علماء الناسخ والمنسوخ، على وجه ظهر أثره في مؤلفاتهم وكان من تجلياته - أيضاً - ردّ المتأخرين لكثير من الوقائع التي اعتبرها المتقدّمون من قبيل النسخ.

٧ - من هنا لا يمكن القول بأن عمل الأصوليين في هذا المبحث هو مجرد نقل له من علم الناسخ والمنسوخ وعلوم القرآن ووضعه ضمن مباحث أصول الفقه، ولا يمكن - أيضاً - التقليل من دور وجهد الأصوليين فيه.

٨ - إن من وظيفة الباحثين في علم أصول الفقه تقديم دراسات تطبيقية عملية، تقوم بدراسةٍ تحليليةٍ مقارنةٍ في جميع المباحث التي استفادها علم أصول الفقه من العلوم الأخرى لبيان جهد الأصوليين وما قدّموه من إضافات وتحقيقات لتلك المباحث، ليحصل بذلك أبلغ الردّ على من قلّل من دور الأصوليين، أو قلّل من أهمية علم أصول الفقه.

فهرس المصادر والمراجع

١ - أبجد العلوم. صديق بن حسن خان القنوجي البخاري / وضع حواشيه وفهارسه: أحمد شمس الدين / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وأتمّه ابنه: تاج الدين عبدالوهاب / تحقيق: شعبان محمد إسماعيل / طبعة دار ابن حزم، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣ - الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية / طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية / طبعة عام ١٤٢٦هـ.

٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي / تحقيق: عبدالمجيد زكي / نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٥ - الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي / تعليق: عبدالرزاق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

٦ - اختصار علوم الحديث. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي / مطبوع مع شرحه (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) تأليف: أحمد محمد شاكر/ اعتنى به: بديع السيد اللحام/ مكتبة دار الفيحاء بدمشق ومكتبة دار السلام بالرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق: محمد سعيد البدري / نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨ - أصول الجصاص (الفصول في الأصول) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / تحقيق: د.عجيل النشمي / نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩ - أصول السرخسي. شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق: د.رفيق العجم / طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠ - الأعلام. خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م .

١١ - إنباه الرواة على أنباء النحاة. جمال الدين علي بن يوسف القفطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبعة دار الكتب، القاهرة / طبعة عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

١٢ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي / تحقيق: د. أحمد حسن فرحات / طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٣ - البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبدالقادر العاني ومحمد الأشقر وعبدالستار أبو غدة / نشر: وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٤ - البداية والنهاية. عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ.

١٥ - البرهان في أصول الفقه. أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق: صلاح عويضة/ طبعة دار الكتاب، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

١٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين عبدالرحمن أبو بكر السيوطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة / طبعة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

١٧ - بيان المختصر. شمس الدين محمد عبدالرحمن الأصفهاني / تحقيق: علي جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٨ - تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) / مطبعة السعادة، القاهرة / طبعة عام١٣٤٩هـ.

١٩ - التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: محمد حسن هيتو / طبعة دار الفكر، دمشق / طبعة عام ١٤٠٠هـ.

٢٠ - تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ طبعة دار المفيد، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢١ - تقويم الأدلة. أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي / تحقيق: خليل الميس / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٢ - التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي / تحقيق: مفيد أبو عشمة ومحمد إبراهيم علي / نشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة / طباعة: دار المدني، جدة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٤ - تيسير التحرير. محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري (المعروف بأمير بادشاه) / طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / طبعة سنة ١٣٥٠هـ.

٢٥ - جمع الجوامع. تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ - ١٩١٣م مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني.

٢٦ - الذيل على طبقات الحنابلة. عبدالرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / نشر: دار المعرفة، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٧ - الرسالة. الإمام محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق: خالد العلمي وزهير شفيق / نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٨ - روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د.عبدالكريم النملة نشر: مكتبة الرشد، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٩ - سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي / تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.

٣٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر: دار الآفاق، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٣١ - شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن

النجار) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان / طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢ - شرح اللمع. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: عبدالمجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٣٣ - شرح المحلي على جمع الجوامع. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ - ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

٣٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق: طه عبدالرءوف سعد / طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥ - الصحاح تاج اللغة وتاج العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار / دار العلم للملايين، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

٣٦ - طبقات الشافعية. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي / تحقيق: د. عبدالله الجبوري / نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض / طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٧ - طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي / تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي / طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م.

٣٨ - طبقات المفسرين. شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / تحقيق: علي محمد عمر / طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة - نشر: مكتبة وهبة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٩ - العدة في أصول الفقه. أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي / تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ.

٤٠ - الفتاوى الكبرى. تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق: سعيد محمد اللحام/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٤٢ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين. عبدالله بن مصطفى المراغي / نشر: محمد أمين

دمج وشركاه، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤٣ - فوات الوفيات. محمد بن شاكر الكتبي / تحقيق: د. إحسان عباس / طبعة دار صادر / بيروت - لبنان / طبعة عام ١٩٧٤م .

٤٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين عبدالعزيز البخاري / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٥ - لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي / دار لسان العرب، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٦ - مجموع الفتاوى. تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني / جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / طُبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية / طبعة عام ١٤١٦هـ .

٤٧ - المحصول في علم الأصول. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨ - المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٤٩ - المسودة. تأليف ثلاثة أئمة من آل تيمية / تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد / نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٠ - المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري / تحقيق: خليل الميس / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبقة أو تاريخ.

٥١ - معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي / بإشراف: د. أحمد فريد الرفاعي / مطبعة المأمون، القاهرة / طبعة عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٥٢ - معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة / مطبعة التراقي، دمشق / طبعة عام ١٩٧٥م.

٥٣ - مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تحقيق: عبدالسلام هارون / دار الجيل، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٤ - مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد بن عبدالعظيم الزرقاني / مطبعة عيسى البابي الحلبي / طبعة عام ١٣٧٢هـ.

٥٥ - الموافقات. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي / ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان / دار ابن عفان، الخبر / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٥٦ - الوافي بالوفيات. صلاح الدين الصفدي / أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت / طبعة عام ١٩٦٢م - ١٩٨٣م.

٥٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خلّكان / تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧
التمهيد: في تعريف النسخ ١١
- شرح التعريف: ١٣
المبحث الأول: علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه وبعلم الناسخ والمنسوخ ١٥
المطلب الأول: علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه ١٥
المطلب الثاني: علاقة مبحث النسخ بعلم الناسخ والمنسوخ ١٩
المبحث الثاني: مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ ٢١
المطلب الأول: مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه ٢١
المطلب الثاني: مسائل النسخ في علم الناسخ والمنسوخ ٢٧
المبحث الثالث: المقارنة بين دراسة الأصوليين لموضوع النسخ ودارسة علماء الناسخ والمنسوخ له ٣٤
الخاتمة ٤٧
فهرس المصادر والمراجع ٤٩

القياس

هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

أ.د. محمد بن سليمان العريني

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

دار التحبير
للنشر والتوزيع

ملخص البحث

يهدف هذا البحث لدراسة مسألة: (**القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد**) ومن ثَمَّ معرفة أثرها في مسائل باب القياس.

لقد تناول كثير من الأصوليين هذه المسألة في مؤلفاتهم الأصولية، وهكذا ظهر أثر هذه المسألة في مسائل أصولية أخرى، وكان الغرض من هذا البحث بعد دراسة المسألة تحقيق الربط بينها وبين غيرها من المسائل، وبيان وجه أثرها في غيرها من المسائل، ووجه تأثر تلك المسائل بها؛ إذ بتحقيق ذلكم الربط يزداد وضوح المسألة ويتحقق الربط بين مزيد من مسائل باب القياس، وذلك يساعد في معرفة الراجح في كل مسألة بعد معرفة منطلقاتها وأسباب الخلاف الأصلية فيها أو على الأقل معرفة شيء من أسباب الخلاف فيها، وبذلك يتحقق الانسجام في الفهم وعند الترجيح والاختيار.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن القياس هو أحد أصول الشرع العظام وبضبطه بعد معرفة الكتاب والسنة يُوصل إلى الفقه على التمام، ولهذا قيل عنه إنه: (**ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الاجتهاد**)[(١)].

وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (لا يستغني أحدٌ عن القياس)[(٢)]. ومن هنا كانت معرفة القياس أحد شرائط بلوغه رتبة الاجتهاد، ولهذا ربط الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بين القياس والاجتهاد عندما قال في تعريفه للقياس بأنه الاجتهاد، ولما جاء لتعريف الاجتهاد عرفه بأنه القياس، وقال إنهما اسمان لمعنى واحد[(٣)]؛ إذ بهذا الربط يبيّن التلازم بين الأمرين وتوقف الاجتهاد على معرفة القياس، واستحقاق من ضبط القياس بلوغ رتبة الاجتهاد.

قال في البرهان: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ..."[(٤)].

---

(١) نبراس العقول (٦).

(٢) وقد نقل هذه العبارة عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- أبو يعلى في العدة (٤/ ١٢٨٠) وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٣٦٥).

(٣) انظر: الرسالة (٣١٤).

(٤) البرهان للجويني (٢/ ٣).

ومن خلال تدريسي لكتاب القياس لطلاب كلية الشريعة ولفصولٍ عدّة كنتُ أرى أن القياس لا يزال محتاجاً لمزيدٍ من الدراسات التأصيلية لمسائله: توضحه، وتربط بعضها ببعض، وتساعد في عملية التطبيق والتفريع لنوازل هذا العصر على هذا الأصل العظيم.

ولا شك أن تلك المسائل التي تحتاج مزيد دراسات ليست على وزانٍ واحدٍ في أهميتها وتأثيرها في غيرها من المسائل، فبقدر أهمية تلك المسألة وأثرها في غيرها تزداد أهمية بحثها والاهتمام بها، ومن تلك المسائل التي كنت أرى أنها تحتاج مزيد بيان ودراسة مسألة: (**هل القياس دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد**)، فقد رأيت أهميتها في ذاتها، وأيضاً تأثيرها في مسائل أخرى يصحُّ القول بأن بعضها من مهمات مسائل القياس، ومن هنا رأيت إفراد هذه المسألة ببحث مستقل يحمل عنوان: (**القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد وأثرها في مسائل باب القياس**).

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١ - أن هذه المسألة تتعلق بدليل القياس، وأهمية هذا الدليل باعتباره أحد أصول الفقه الكبرى ومكانته في الفقه لا تخفى.

٢ - تأثير هذه المسألة في مسائل أخرى بعضها يعتبر من مهمات مسائل باب القياس كما سيأتي، ولعل مما يظهر أهمية هذه المسألة ويؤكدها قلة التنبيه على تأثيرها والتصريح بذلك، ولكن النظر في تلك المسائل المتأثرة بهذه المسألة وما قيل فيها من أدلة واعتراضات وتوجيهات يدل على ذلك البناء والتأثر، ومن هنا اشتدت الحاجة لبيان ذلك وإفراده بالبحث.

٣ - وبتحقيق الربط بين هذه المسألة والمسائل الأخرى التي تأثرت بها تحقيق هدفٍ عظيمٍ من أهداف البحوث العلمية عندما تُوضّح علائق مسائل العلم بعضها ببعض ليزداد وضوح مسائل ذلك العلم ويكتمل الفهم لتلك المسائل في سبيل فهم جميع ذلك العلم بقدر الإمكان.

- الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة أفردت مسألة: (**القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد**) ببحث مفرد مستقل يوضحها ويبيّن آثارها في مسائل باب القياس الأخرى، ولهذا جاءت فكرة هذا البحث.

وقد رأيت أن يكون هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت الحديث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: في تعريف القياس.

المبحث الأول: مسألة القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد، وخلاف العلماء فيها.

المبحث الثاني: أثر مسألة القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد في مسائل باب القياس.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس اصطلاحاً.

المطلب الثاني: هل يسمى القياس ديناً؟

المطلب الثالث: التخصيص بالقياس.

المطلب الرابع: خبر الواحد إذا خالف القياس.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

- **منهجي في البحث:**

سرتُ في هذا البحث وفق منهج يتلخص فيما يلي :-

١ - الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

٢ - الاعتماد على المصادر الأصلية للبحث.

٣ - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤ - بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

٥ - عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام بكتابة الآيات بالرسم العثماني.

٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما قاله أهل الحديث فيه.

٧ - ترجمة جميع الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث - ما عدا الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكذلك الأئمة الأربعة -رحمهم الله- وذلك بشكل موجز، ببيان اسم العلم ونسبه وشهرته وأهم مؤلفاته وتاريخ وفاته ثم ذكر أهم مصادر ترجمته، وقد رأيت أن الترجمة لكل علمٍ ورد اسمه في البحث هو أسلم الطرق، وإن كان ذلك قد لا يسلمُ من اعتراضٍ ونقدٍ، ولكن فيه سلامة من وضع ضابط لمن يُترجم له قد يحصل الإخلال به، ولاسيما وأن مثل تلك الضوابط التي توضع أحياناً قد تكون نسبية ولا تنضبط، فرأيت أن أترجم للجميع مع الالتزام بالاختصار قدر

الإمكان، ولا سيما أن مثل هذه البحوث سيطّلع عليها من غير المختصين في علم أصول الفقه، والقول بأن أحد أئمة الأصول مشهورٌ قد لا يصْدق أو لا ينطبق مع غير المختص.

٨ - الاكتفاء بذكر المعلومات الخاصة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث دون ذكر شيء من ذلك في الهوامش.

٩ - بالنسبة للمسائل التي أوردتها في المبحث الثاني مما رأيت أنها تأثرت بمسألة: (القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد) فسأقتصر في الخلاف فيها على أهم الأقوال وبعض الأدلة التي تُسْهم في بيان مدى تأثر هذه المسائل بمسألة البحث؛ إذ ليس الغرض هو استقصاء الأقوال أو الأدلة أو الترجيح، بل القصد بيان الأثر والتأثر.

وأسأل الله العون والسداد والتوفيق في هذا البحث.

وأقول مستعيناً بالله:

التمهيد: في التعريف بالقياس

أولاً: القياس في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (قاس)، يقال: قاس يقيس قياساً، والقياس في اللغة يأتي بمعنى: تقدير الشيء بغيره؛ يقال: قاس الشيء بغيره، وعلى غيره؛ فانقاس، أي: قدّره على مثاله، ومن هنا سمي المقدار: مقياساً.

وكانوا يقولون: بينهما قيسُ رمح، أي: قدر رمح.

ويقال: قاس الطبيب الشجة قيساً، أي: قدّر غورها، واسم الفاعل منه: قائس، والمصدر منه: قوساً وقياساً، يقال: قاس الشيء قياساً، كما يقال: قسته أقوسه قوساً.

قال في مقاييس اللغة: " القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء، ثم يُصرف فتقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد، فالقوس: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدّر بها المذروع، وبها سميت القوس التي يُرمى عنها ... وتقلب الواو لبعض العلل ياءً، فيقال: بيني وبينه قيس رمح أي قدره، ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس، تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياساً ... "[(١)].

وجاء في مختار الصحاح: " ... وقاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس، قدّره على مثاله، وبابه باع وقال، وقياساً أيضاً فيهما... والمقدار مقياس ... وهو يقتاس بأبيه اقتياساً أي يسلك سبيله ويقتدي به "[(٢)].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٠) مادة قوس.

(٢) مختار الصحاح (٤٨٩).

وقال في المصباح المنير: " قسته على الشيء وبه أقيسه قيساً من باب باع، وأقوسه قوساً من باب قال ... وقايسته بالشيء مقايسة وقياساً من باب قاتل، وهو تقديره به، والمقياس المقدار"[(١)].

ويفهم من كلام الزمخشري[(٢)] (ت ٥٣٨هـ) في (أساس البلاغة) أن القياس في أصل اللغة هو التقدير وأن ما يذكره بعضهم من معانٍ أخرى للقياس كالمساواة والتمثيل هي معانٍ مجازية، ومن ذلك قولهم: وجارية تميس ميساً وتخطو قيساً[(٣)].

وإذا عُدّي الفعل منه بـ (على) فلتضمنه معنى البناء، ويجوز أن يعدى بـ (إلى)؛ وذلك لتضمنه معنى الضم والجمع، كما يجوز أن يعدى بـ (الباء)؛ لأنه في معنى التقدير[(٤)].

أما الأصوليون: فقد نقلوا ذلك المعنى اللغوي للقياس في كتبهم بعبارات مختلفة، وحكوا أيضاً عدة معانٍ أخرى للقياس[(٥)]، يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

(١) المصباح المنير (٣١٠).

(٢) هو أبو القاسم محمد بن عمر جار الله الخوارزمي الزمخشري الحنفي، نسبة إلى زَمَخْشر وهي من قرى خوارزم، برع في التفسير واللغة وعلم البيان، وكان من أئمة المعتزلة في زمانه، وجاهر بذلك، وجاور في مكة ولهذا سُمّي جار الله.
من مؤلفاته: " الكشاف في تفسير القرآن" و" أساس البلاغة " وغيرها.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٤) وشذرات الذهب (٤/ ١١٨) والأعلام (٧/ ١٧٨).

(٣) انظر: أساس البلاغة (٢/ ١١٤)، طبعة دار الكتب العلمية/ تحقيق محمد باسل عيون السود، ط١ عام ١٤١٩-١٩٩٨م.

(٤) انظر المعنى اللغوي لهذه المادة في لسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٧٩٣) - مادة: قيس، والصحاح للجوهري، (٣/ ٩٦٧)، مادة قوس ومختار الصحاح للرازي (٤٨٩) مادة قوس.

(٥) انظر: تلك المعاني في نبراس العقول، للشيخ عيسى منون (٩-١١) وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤/ ٢٢١) وتعليقات الدكتور طه جابر العلواني على المحصول (٥/ ٦).

المعنى الأول:

القياس: معناه التقدير، يقال: قست الثوب بالذراع بمعنى: قدّرته به، والتقدير يستلزم المساواة.

وهذا يعني أن استعمال القياس بمعنى المساواة يكون: إما مجازاً لغوياً من إطلاق الملزوم على اللازم، وإما حقيقة عرفية، على اختلاف في ذلك بين القائلين بأن القياس هو التقدير.

وهذا المعنى هو ما ذهب إليه الإمام الآمدي[١] (ت٦٣١هـ)، وتبعه الإسنوي[٢] (ت٧٧٢هـ) من الشافعية، كما ذهب إليه كثير من الحنفية[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٧) والآمدي: هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، المكنى بأبي الحسن، والملقب بسيف الدين، وهو منسوب إلى " آمد" موطنه، شافعي المذهب ولد ٥٥١هـ، وصفه المؤرخون بأنه " أحد أذكياء العالم، رضي النفس، رقيق القلب.

من مؤلفاته في الأصول: الأحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، وفي علم الكلام: غاية المرام في علم الكلام.

انظر: الوفيات (٢/ ٢٤٥٥)، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٣٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٨٥)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٢٣٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٥٣).

(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٣) والإسنوي: هو: أبو محمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، فقيه أصول، نحوي، ولد بإسنا في صعيد مصر وقدم القاهرة وتلقى علومه على أيدي علمائها، فانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال.

من مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والمنثور في القواعد، وطبقات الشافعية.

انظر: الفتح المبين: ٢/ ١٧٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٦٧)، شرح المنار لابن ملك (٧٤٨)، وحاشية الإزميري على مرآة الأصول: لمنلاخسروه (٢/ ٢٧٤)، مسلم الثبوت لابن عبدالشكور: وشرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٢٤٦).

المعنى الثاني:

إن معنى القياس من المشترك اللفظي[١] بين أمور ثلاثة: التقدير والمساواة، والمجموع منهما: بأن يراد به التقدير والمساواة معاً.

مثال التقدير: قست الثوب بالذراع، أي: قدّرته به.

ومثال المساواة: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوي به.

ومثال المجموع من التقدير والمساواة: قست النعل بالنعل، أي: قدّرته به فساواه.

وهذا ما يُفهم من كلام ابن الحاجب[٢] (ت ٦٤٦هـ) وهو - وإن لم يذكر الثالث صراحة، حيث ذكر أن القياس في اللغة: التقدير والمساواة، ولم يذكر المجموع منهما - إلا أن العضد الأيجي[٣] (ت ٧٥٦هـ) ذكر

---

(١) المشترك اللفظي هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفان. كلفظ (القرء) وضع للطهر وللحيض، ولفظ (العين) وضع للذهب وعين الماء والعين الباصرة.
انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩) ونهاية السول (١/ ٣٠١) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٣٧).

(٢) ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، ومن كبار العلماء بالعربية، وأصول الفقه، من أصل كردي، ولد في صعيد مصر سنة ٥٧١هـ، وكان أبوه حاجباً عند الأمير عز الدين الصلاحي فعرف به.
من أشهر مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية في النحو، والشافية في الصرف.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٤١٣) ومفتاح السعادة (١/ ١٢٥) وبغية الوعاة (٢/ ١٣٤)، والأعلام (٤/ ٢١١).

(٣) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الأيجي، شافعي المذهب، أصولي منطقي متكلم أديب، ولد بمدينة أيج بفارس.
ومن مؤلفاته: المواقف في أصول الدين، وقد شرح مختصر ابن الحاجب المسمى - مختصر المنتهى الأصولي.
انظر في ترجمته: الفتح المبين (٢/ ١٦٦).

الأمثلة الثلاثة المتقدمة؛ مشيراً إلى أنه أراد الثلاثة، وهذا ما فهمه التفتازاني[(١)] (ت ٧٩٢هـ) أيضاً[(٢)].

المعنى الثالث:

القياس معناه لغة: التقدير، بمعناه الكلي الذي يكون تحته فردان:

الأول: طلب معرفة مقدار الشيء كقولهم: قست الثوب بالذراع.

والثاني: التسوية في المقادير الحسية: كقولهم: قست النعل بالنعل، أو المعنوية: كقولهم: فلان لا يقاس بفلان.

وبناء عليه يكون القياس من قبيل المشترك المعنوي، بمعنى: أن لفظ القياس موضوع بإزاء معنى كلي يعمّ كل واحد من هذه المعاني المذكورة. وإلى هذا ذهب الكمال ابن الهمام[(٣)] (ت ٨٦١هـ) من

---

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الملقب بسعد الدين، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس وأبعده التتار إلى سمرقند، وهو من أشهر الأعلام في جميع العلوم.

من مؤلفاته: التلويح على التوضيح في أصول الفقه، وحاشيته المشهورة على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، كما شرح العقائد النسفية وغير ذلك.

انظر في ترجمته: طبقات الأصوليين (٢/ ٢٠٦) ومفتاح السعادة (١/ ١٨٥) وشذرات الذهب (٦/ ٣٢١) والأعلام (٧/ ٢١٩).

(٢) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه مع حاشية السعد التفتازاني عليه (٢/ ٢٠٤) ونبراس العقول (٩).

(٣) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي السكندري، المشهور بكمال الدين بن الهمام الحنفي، كان والده قاضياً في بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وولي القضاء بها، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها من ابنة القاضي فولدت له الكمال سنة ٧٨٨ أو ٧٩٠هـ، وكان الكمال أصولياً مفسراً محدثاً، كلامياً نحوياً.

من مؤلفاته: التحرير في الأصول، والمسايرة في العقائد، وفتح القدير في الفقه الحنفي.

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/ ١٣٥) والأعلام (٧/ ١٤٣) والفتح المبين (٣/ ٣٦-٣٩).

الحنفية[١].

المعنى الرابع:

ذكر بعضهم أن القياس مأخوذ من الإصابة.

يقال: قست الشيء: إذا أصبته، وسُمّى القياس قياساً؛ لأن القائس يصيب به الحكم[٢].

المعنى الخامس:

وقيل إن القياس: معناه الاعتبار، يقال: قست الشيء إذا اعتبرته[٣].

المعنى السادس:

وذهب بعضهم إلى أنه التمثيل والتشبيه[٤].

المعنى السابع:

وقيل إنه يراد به المماثلة، من قولهم هذا قياس هذا أي مثله، وسمّى القياس قياساً؛ لأنه جمع بين المتماثلين في الحكم[٥].

وعلى كل حال، فهذه المعاني اللغوية التي ذكرها الأصوليون للقياس لا تبعد كثيراً عن معناه اللغوي الوارد في معاجم أهل اللغة، ويمكن القول بأنها جميعاً ترجع لمعنى التقدير بوجهٍ من الوجوه وبنوعٍ من التأويل، ويبدو أن الأصوليين أو بعضهم عندما ذكر تلك المعاني كان يحاول تقريب المعنى اللغوي لحقيقة القياس الشرعي وآليته التي تتضمّن التمثيل أو التشبيه أو الاعتبار أو المماثلة أو محاولة إصابة الحكم ونحو ذلك.

---

(١) انظر في ذلك: التحرير: للكمال بن الهمام وشرحه (٣/ ٢٦٣)، وانظر لتوجيه ما ذهبوا إليه: في بحوث في القياس: (٤٥-٤٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٥/ ٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (٥/ ٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٥/ ٦).

ثانياً: أما في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في إمكان حدّ القياس وتعريفه أصلاً على قولين:

القول الأول:

يرى أنه لا يمكن أن يُحدَّ القياس حدّاً حقيقياً[(١)]، وإنما يُقتصر في تعريفه على الرسوم التي تقرّبه إلى الذهن، وممن ذهب إلى ذلك: إمام الحرمين الجويني[(٢)] (ت ٤٧٨هـ).

معلّلاً ذلك: بأن القياس يشتمل على حقائق مختلفة؛ والوفاء بشرائط الحدود في تعريف القياس شديد.

فقد قال (في البرهان): " ... وكيف الطمع في حدّ ما يتركب من النفي والإثبات، والحكم والجامع؟! فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس "[(٣)].

---

(١) الحد الحقيقي: عبارة عن ما يميّز الشيء عن غيره بذاتياته، فإن كان بذكر جميع الذاتيات العامة والخاصة فتام، كحد الإنسان بأنه الحيوان الناطق، وإلا: فناقص، كحدّه بأنه الجوهر الناطق، أو الناطق، وأما الرسم: فهو عبارة عمّا يميّز الشيء عن غيره تمييزاً غير ذاتي، وتمامه ونقصانه بما به تمام الحد الحقيقي ونقصانه، فالتام منه: كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الكاتب، والناقص: بأنه الجوهر الكاتب أو الكاتب فقط.
انظر: تحرير القواعد المنطقية: قطب الدين الرازي (٧٩)، المرشد السليم: عوض حجازي (٧٣).

(٢) هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله الجويني النيسابوري، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، برع في الفقه والأصول وعلم الكلام، وكان أحد الأعلام في الإسلام.
من أشهر مؤلفاته: النهاية في الفقه، والورقات في الأصول، والبرهان في الأصول أيضاً، والغياثي والإرشاد إلى قواطع الأدلة.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، الإعلام (٤/ ٣٠٦)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٤).

(٣) البرهان (٢/ ٧٤٨).

القول الثاني:

أن القياس يمكن أن يُحدّ، باعتبار أن القياس أمرٌ اصطلاحي، تكون حقيقته على حسب ما يصطلح عليه أهل الفن، فالمسألة اعتبارية، وكل من اعتبر شيئاً ذكره في تعريفه[(١)].

وبهذا قال جمهور الأصوليين.

ثم إن جمهور الأصوليين القائلين بإمكان حدّ القياس اختلفوا كثيراً في تعريفهم له. وخلافهم ذلك يعود لعدّة أسباب منها خلافهم في مسألة بحثنا: (القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد)، وسيأتي بيان أثر هذه المسألة في الخلاف في تعريف القياس، ولهذا فإني سأكتفي هنا - في التمهيد - بذكر أحد أشهر تعريفات القياس، وهو قولهم في تعريفه بأنه: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[(٢)].

وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لبقية تعريفات القياس وبيان وجه تأثر تعريفه بمسألة بحثنا هذه - إن شاء الله -

(١) انظر: نبراس العقول (١٣).

(٢) وهذا التعريف مال إليه ابن قدامة في روضة الناظر (٣/ ٧٩٧).

المبحث الأول

القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد

- **المراد بهذه المسألة**: اختلف القائلون بحجية القياس في أن هذا الدليل هل هو دليل شرعي نصبه الشارع علامة على الحكم كالنص من الكتاب والسنة، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر فيه، أو أنه من عمل المجتهد لا يتحقّق إلا به بحيث إن له فيه فكراً ونظراً وتأملاً وعملاً واستنباطاً ؟.

وقد اختلف القائسون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القياس من فعل المجتهد.

ويمكن القول بأن هذا الرأي هو رأي أكثر الأصوليين[(١)].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

١ - قوله تعالى - في شأن القياس -: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاعتبار - وهو القياس - وأحال الأمر به إلى المعتبرين أي القائسين، فدل على أنه من فعلهم[(٢)].

واعترض عليه: بأن الاعتبار في الآية ليس هو القياس، بل هو

---

(١) وسيأتي - إن شاء الله - عند إيراد التعريفات ذكر جملة من التعريفات التي تبنت هذا الرأي وظهر أثره فيها، ومن أشهر القائلين به القاضي الباقلاني. انظر: البرهان للجويني (٢/ ٧٤٥) وروضة الناظر (٣/ ٧٩٧) ونسبه الفخر الرازي لجمهور المحققين، انظر المحصول (٢/ ٢٣٦) وهو اختيار البيضاوي في المنهاج (٤/ ٢) مع نهاية السول.

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٩١) وروضة الناظر (٣/ ٨١٩).

الاتعاظ وأخذ العبرة من حال من خالف أمر الله تعالى ورسوله، وسياق الآية يأبى حمل الاعتبار على القياس.

وأجيب: بأن الاعتبار في الآية عام يشمل الاتعاظ ويشمل القياس أيضاً، والأهم هو نسبة ذلك الاعتبار للمعتبر أياً كان معنى ذلك الاعتبار[(١)].

٢ - قول النبي -ﷺ- لمعاذ -رضي الله عنه- لما بعثه إلى اليمن: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ...)[(٢)] الحديث.

ووجه الدلالة: أن معاذ -رضي الله عنه- نسب الاجتهاد - الذي هو القياس - إلى نفسه، وصوّبه رسول الله -ﷺ-، فدل على أن القياس من فعله - أي فعل القائس -.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات عديدة، منها ما يرجع إلى سنده ومنها ما يرجع إلى متنه:

أ - فمن الاعتراضات الواردة على سنده:

أن في سنده مجاهيل، ومثل هذه الجهالة أنتجت ضعف الحديث على وجه لا يمكن أن يُبنى عليه حكم[(٣)].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند (٥/ ٢٣٠) وأبو داود في سننه/ كتاب الأقضية/ باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٣) برقم (٣٥٩٢) والترمذي في سننه أبواب الأحكام/ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، والبيهقي في السنن (١٠/ ١١٤).

(٣) وتقدم كلام الترمذي حوله، وقال البخاري عنه في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧) - : " لا يصح ولا يعرف إلا بهذا، مرسلٌ"، وقال ابن حجر: " هذا حديث غريب"، انظر: موافقة الخبر =

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة عديدة، أشهرها وأقواها: قول المحتجين به إن هذا الحديث مما تلقته الأمة بالقبول، وما كان كذلك فلا يضرّه الجهالة في بعض الرواة في بعض طرقه[(١)].

فقد جاء في (الفقيه والمتفقه) - عن هذا الحديث -: " إن أهل العلم قد نقلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم "[(٢)].

وقال ابن القيم[(٣)] (ت٧٥١هـ) أيضاً: " هذا حديث وإن كان عن غير مسمّين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضرّه ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث "[(٤)].

ب - ومن الاعتراضات على جهة متنه ودلالته:

أن هذا الحديث ليس بصريح في القياس؛ إذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط[(٥)].

= الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ١١٨) وهكذا أنكره ابن حزم في الإحكام (٧/ ٩٧٥)، وانظر كلام المحدثين حوله في التلخيص الحبير (٤/ ١٨٢).

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٢١).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٨٨).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبدالله الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية، أحد أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، برع في الفقه والحديث والأصول والسيرة والتفسير.

من مؤلفاته: " إعلام الموقعين " و" الطرق الحكمية" و" زاد المعاد" و" مدارج السالكين".

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧) وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨) وطبقات المفسرين (٢/ ٩٠).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ١٥٥)، وممن صحّح الحديث أيضاً أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٢٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٤).

(٥) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٢٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنه غير صحيح؛ لأن معاذ -رضي الله عنه- بيّن أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، وتحقيق المناط ليس كذلك؛ إذ هو اجتهاد في تحقيقهما بعد وجودهما، فلم يبق إلا أن اجتهاده قياسٌ[(١)].

ويمكن الجواب أيضاً بأنه على فرض أنه ليس بصريح في القياس فيبقى أن القياس داخل في عموم الاجتهاد المنسوب للمجتهد وأنه من فعله، وهذا القدر كافٍ في إثبات أن القياس من فعله.

٣ - ثم إن اعتبار القياس من فعل المجتهد هو ما فهمه الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في أقيستهم، ومن ذلك ما ورد في كتاب عمر -رضي الله عنه- لأبي موسى الأشعري وفيه: " ... اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ..."[(٢)].

ووجه الدلالة: أنه نسب القياس إليه، فهو من صنيعه ورأيه المستند إلى أصل من الكتاب والسنة[(٣)].

واعترض عليه: بأن هذا الأثر غير ثابت عن عمر -رضي الله عنه- فلا يمكن الاعتماد عليه[(٤)].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٣/ ٨٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦) والبيهقي في سننه (٦/ ٦٥) و(١٠/ ١١٥).

(٣) انظر: مباحث العلة في القياس (٢٢).

(٤) فقد ضعفه ابن حزم في الإحكام (٧/ ١٤٦)، وقال إنه من رواية عبدالملك بن الوليد بن معدان، وهو متروك الحديث، وهكذا نقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨١) تضعيف هذا الأثر.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض:

بأن هذا الأثر مما تلقته الأمة بالقبول - أيضاً - فلا يضرّه الضعف في آحاد أسانيده، فقد قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) - عنه -: "... هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه"[(١)].

٤ - ثبوت الحكم بالقياس يترتب على الحكم بأن هذا الفعل شبيه بهذا الفعل، وعلى معرفة العلة في الأصل، وتحققها في الفرع، وأنه لا يوجد في الفرع مانع، إلى غير ذلك من الأمور التي يتم القياس بموجبها، وكل ذلك من فعل القائس - المجتهد -[(٢)].

القول الثاني: يرى أن القياس دليلٌ مستقلٌ، وضعه الشارع لمعرفة الأحكام، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر؛ فهو لا يعدُّ فعلاً لأحد، بل هو دليل بحاله كالكتاب والسنة[(٣)].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١ - إن دلالة القياس على الأحكام ثابتة، كالكتاب والسنة، فلا تحتاج إلى نظر المجتهد، وكل ما في الأمر: أن الله - تعالى - قد وضع القياس ليعرف منه المجتهد حكم الله بواسطة النظر فيه، أما دلالته على الحكم؛ فإنها ذاتية، نظر فيها المجتهد، أو لم ينظر[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

(٢) انظر: مباحث العلة في القياس (٢٣).

(٣) وسيأتي في (ص٨٦) بعض التعاريف التي اختارت هذا الرأي.

(٤) انظر: مباحث العلة في القياس (٢٤).

٢ - إن القياس دليل من الأدلة، والعلم به يؤدي إلى العلم بشيء آخر، وليس فعل المجتهد كذلك[١].

٣ - ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول أيضاً:

بأن المبدأ الذي قام عليه الاحتجاج بالقياس والعمل به هو القاعدة الشرعية الكبرى وهي أن الشرع جاء بإعطاء النظير حكم نظيره انطلاقاً من أن الشريعة تسوي بين المتماثلات، وهذا يقتضي أن للنظير حكم نظيره سواء أصاب المجتهد إعطاء النظير ذلك الحكم أو لم يصب، ففعل المجتهد أمرٌ خارج عن الحقيقة في ذاتها ومتأخر عنها، فلا يمكن النظر لذلك الفعل الخارج وجعله هو الأصل.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن عملية المقايسة هي من فعل المجتهد، فإعطاء النظير حكم النظير فعل القائس، وهذا هو المطلوب إثباته وبيانه.

- الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة يظهر لي رجحان القول الأول وهو اعتبار القياس من فعل المجتهد؛ وذلك نظراً لقوة أدلته، ولا سيما الاستدلال بأن عملية القياس تقوم على استخراج العلة ومن ثم إعادة الفرع للأصل متى توفرت في ذلك الفرع مثل تلك العلة الموجودة في الأصل، وهذه العملية من صنيع المجتهد وفعله، ومن جهة أخرى أن هذا هو المتوافق مع المعنى اللغوي للقياس؛ إذ هو يعني التقدير، والتقدير قضية تعود لنظر المقدِّر وهو القائس، وهذا يعني أن الناحية اللغوية لكلمة القياس تؤيد القول بأن القياس والمقايسة من فعل المجتهد.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٤).

- نوع الخلاف في المسألة:

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف في المسألة لفظي؛ باعتبار أن فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً؛ إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أي: الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد - للاستواء في علة الحكم - سواء وقع أو لم يقع، ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلاً له ولمن قلّده، فقد قال العطار (ت ١٢٥٠هـ)[١] في حاشيته: " . . . . . إن كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً "[٢]، وبهذا يهون الفرق بين القولين.

إلا أن النظر في آثار هذا الخلاف وما ترتب عليه يدل على أنه من غير اليسير اعتبار هذا الخلاف خلافاً لفظياً؛ إذ لم تتوقف آثار هذا الخلاف على اختلاف الأصوليين في تعريف القياس، أو تفاوتهم في اختيار عبارة معينة دون أخرى، بل سيظهر أن لهذا الخلاف آثاره على مسائل أصولية أخرى في باب القياس، وهذا يؤيد اعتبار الخلاف في هذه المسألة خلافاً معنوياً لا لفظياً على ما سيأتي بيانه.

(١) هو أبو السعادات حسن بن محمد العطّار الشافعي المصري، المغربي الأصل، ولد في القاهرة وتعلم بها، وصار أحد شيوخ الأزهر، وقد ارتحل في العلم والتعلم. برع في المنطق والأصول واللغة وكذلك الهندسة وعلوم الفلك.
من مؤلفاته: " حاشيته على شرح التهذيب في المنطق" و" حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع" و" حاشيته على شرح الأزهرية".
انظر في ترجمته: الفتح المبين (٣/ ١٤٦) والأعلام (٢/ ٢٢٠).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠).

المبحث الثاني

أثر مسألة القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد في مسائل باب القياس

المطلب الأول

أثر المسألة في تعريف القياس اصطلاحاً

اختلف الأصوليون كثيراً في تعريف القياس، وقد مضى أن الجويني كان يرى أنه لا يمكن الطمع في تعريفه أصلاً[(١)]، وذلك الخلاف الطويل في تعريف القياس يرجع لأسباب عديدة، منها مسألة بحثنا هذه، وهل القياس من فعل المجتهد أو هو دليل مستقل، والمقصود في هذا المطلب بيان تأثير هذه المسألة في الخلاف في تعريف القياس دون الخوض في تفصيلات ودقائق التعريفات من شرح ومحترزات واعتراضات وأجوبة، ويمكن إيجاد وجهتي نظر في تعريف القياس بناء على القولين في اعتبار القياس دليل مستقل أو من فعل المجتهد، وهاتان الوجهتان هما:

الوجهة الأولى: تعريف القياس بناء على أنه من فعل المجتهد: وعُرّف القياس بناء عليها بعدة عبارات، أشهرها:

أن "القياس: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو

(١) انظر (ص٧٤)، وقد علل الأزميري الحنفي عدم ذكر بعض علماء الحنفية تعريفات للقياس في مؤلفاتهم كالبزدوي بأن ذلك يعود لكثرة الإشكالات والشبه في تعريفه. انظر: حاشية الأزميري على مرة في الأصول (٢/ ٢٧٥).

نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما".

هذا التعريف من التعاريف التي تمثل وجهة نظر القائلين بأن القياس من فعل المجتهد[(١)]، ويمكن اعتبار هذا التعريف هو رأس التعاريف بناء على هذه الوجهة، ومنه انطلقت بقية التعريفات.

وهذا التعريف ذهب إليه: القاضي أبو بكر الباقلاني[(٢)] (ت٤٠٣هـ)، وارتضاه الغزالي (ت٥٠٥هـ) في "المستصفى" دون نسبته للباقلاني، ونقله الآمدي (ت٦٣١هـ) في الإحكام عن الباقلاني قائلاً: "وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا"، كما نقله عنه الإمام الرازي[(٣)] (ت٦٠٦هـ) في المحصول

---

(١) ومن التعاريف التي هي على هذه الشاكلة: تعريف الإمام البيضاوي، ونصه: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"، وفيه مناقشات وعليه اعتراضات يرجع إليها في: المنهاج: وشرحي الإسنوي والبدخشي عليه: (٣/ ٣-٨) ونبراس العقول: (١٥-٣٧) وبحوث في القياس: (٥٥-٧٧).

(٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، البصري، المالكي، فقيه، متكلم، أصولي، يكنى بأبي بكر، برع في علم الكلام والمنطق، وكان له مناظراته مع المعتزلة، وهو أحد أعلام أصول الفقه.

من أشهر مؤلفاته: الإبانة، شرح اللمع، التبصرة بدقائق الحقائق، التقريب والإرشاد.

انظر: طبقات الأصوليين (١/ ٢٢١) وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩-٢٧٠) ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٠٩) وتاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩).

(٣) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، شافعي المذهب، ولد سنة ٥٤٤، وهو إمام المتكلمين، برع في التفسير وأصول الفقه.

من أشهر مصنفاته: المحصول في علم الأصول، و" المعالم في أصول الفقه" و" المعالم في أصول الدين" و تفسير " مفاتيح الغيب".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢١٦) وشذرات الذهب (٥/ ٢٠) والأعلام (٦/ ٣١٣).

قائلاً: " واختاره جمهور المحققين منا"، كما أن إمام الحرمين اعتبره أقرب العبارات إلى تعريفات القياس[١].

والملاحظ أن العبارة الأولى في التعريف، وهي كلمة (حمل) تدل على أن هذا التعريف يجري على القول بأن القياس من فعل المجتهد؛ إذ الحمل يعني حمل أحد المعلومين على الآخر في الحكم، بمعنى إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في العلة، وهذا الحمل هو من فعل المجتهد[٢].

وبعيداً عن الاعتراضات والانتقادات الواردة على هذا التعريف مما لا يتعلّق بأثر مسألتنا في التعريف فقد اختار بعض الأصوليين عبارات أخرى في صدر تعريفهم غير عبارة (حمل) تدل على توجههم في أن القياس من فعل المجتهد، ومن ذلك:

- أن القياس هو ردّ فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما[٣].
- أو تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما[٤].
- أو موازنة الشيء بالشيء[٥].
- أو اعتبار الشيء بغيره[٦].

---

(١) انظر: الإحكام: للآمدي (٣/ ١٧٠) والمحصول (٥/ ٥) والبرهان (٢/ ٧٤٥).

(٢) فقد قيل في الاعتراض على تعبيره بكلمة (حمل): إن أردت بالحمل إثبات الحكم فقولك في باقي التعريف (في إثبات حكم " ضائع؛ للتكرار، وإن أردت غيره فبيّنه، وذلك الغير يكون خارجاً عن القياس؛ لأنه يتم بإثبات مثل معلوم لآخر بجامع.
انظر: البحر المحيط (٥/ ٨).

(٣) هذا التعريف ذكره أبو يعلى في العدة وقدّمه (١/ ١٧٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦) والبحر المحيط (٥/ ٦-٨).

(٥) انظر: العدة (١/ ١٧٤).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ١٧٤).

- أو تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع مشترك[١].

- أو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٢].

فتصدير التعريف بالردّ أو التسوية أو الموازنة أو الإثبات ونحوها من عبارات تدل على أن القياس من فعل القائس أي المجتهد.

الوجهة الثانية: تعريف القياس بناء على أنه دليل مستقل:

وقد عُرّف القياس بناء على هذه الوجهة بعبارات عديدة، منها:

- أن القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[٣].

- أو أن القياس هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه[٤].

- أو أن القياس هو مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم[٥].

ويلاحظ تصدير هذا التعريفات بعبارات مثل (الاستواء) أو (المساواة) مما يُشْعر بأن تلك المساواة موجودة أصلاً وليست من فعل المجتهد، مما يدل على أن القياس دليل بذاته، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٨).

(٢) وهذا هو تعريف البيضاوي في المنهاج (٤/ ٢) مع نهاية السول.

(٣) وهذا تعريف الآمدي في الإحكام (٣/ ٩).

(٤) وهذا تعريف ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٠٤) مع حاشية العضد.

(٥) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ٣٠٥).

المطلب الثاني

هل يسمّى القياس ديناً ؟

المراد بهذه المسألة: أن ما ثبت بالقياس هل يُسمى دين الله، وهل يطلق عليه أنه من دين الله تعالى، فهل إجراء الربا في الأرز - مثلاً - يسمى دين الله، بحيث يمكن أن يقول القائل: إن دين الله جريان الربا في الأرز، أو أن ثبوت حكم الأرز لما كان بطريق القياس، وكان القياس فيه نظرٌ للمجتهد ومن فعله يمنع ذلك الإطلاق وتلك التسمية؛ لأن ما كان من فعل المجتهد فلا ينسب إلى الله.

وسيظهر في هذه المسألة أثر مسألتنا: (القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد)؛ من حيث إن من ينكر تسمية القياس ديناً يقول كيف يُسمى ما كان من فعل المجتهد دين الله.

اختلف العلماء في تسمية القياس دين الله على قولين:

القول الأول: أن القياس يُسمى ديناً.

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين[(١)].

جاء في (التمهيد): "أما من وصفه بأنه دين فلا شبهة فيه؛ لأن ما تعبدنا الله - سبحانه - به فهو دين"[(٢)].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٤٤) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٦٦) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/ ٣٧٧).

(٢) التمهيد (٣/ ٤٦٦).

وقال في (المعتمد): "وأما وصفه بأنه دين الله ﷻ فلا شبهة فيه؛ إذ عني بذلك أنه ليس ببدعة"[(١)].

وقال في (جمع الجوامع): " القياس دين الله "[(٢)].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة من الآية: إن الله -تعالى- أمرنا بالقياس، وإذا أمرنا به فإنا نكون متعبدين به، وإذا ثبت أن الله -تعالى- قد تعبّدنا به فإنه يكون من الدين[(٣)].

٢ - إن من نزلت به نازلة، وكان فيها مجتهداً لنفسه، وضاق عليه الوقت، وجب عليه أن يقيس وينظر، وإذا لم يضق عليه الوقت: استحب له ذلك ليُعدَّ الجواب لوقت الحاجة، والواجب والمستحب من الدين، فيصحّ - بذلك - أن يسمى القياس ديناً[(٤)].

القول الثاني: أن القياس لا يُسمى ديناً.

ذهب إلى ذلك أبو الهذيل العلاف[(٥)] (ت٢٣٥هـ).

دليل هذا القول: إن القياس لا يطلق عليه اسم الدين، لأن اسم

---

(١) المعتمد (٢/ ٢٤٤).

(٢) جمع الجوامع (٢/ ٣٧٧) مع شرح المحلي وحاشية البناني.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٢٤٤) والتمهيد (٣/ ٤٦٦) وجمع الجوامع (٢/ ٣٣٧) مع شرح المحلي.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٢٤٤) والتمهيد (٣/ ٤١٦).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٢٤٤) والتمهيد (٣/ ٤٦٦)، وأبو الهذيل هو: محمد، ويقال: حمدان بن الهذيل العلاف، كان مولى لعبد القيس، أخذ الاعتزال عن عثمان الطويل وعن واصل بن عطاء وعن أبي هاشم، وإليه تنسب الطائفة الهذيلية من المعتزلة.
انظر: المنية والأمل (١٤٦) والفرق بين الفرق (١٢١) والفهرست (٢٠٣).

الدين يقع على ما هو ثابت مستمر، وكيف يُسمّى ديناً، وهو فعل القائس؟![(١)].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن كون القياس من فعل المكلف لا يمنع تسميته دين الله؛ فالعبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة ونحوها هي من فعل المكلف، ومع ذلك تُسمى دين الله، ولا مانع من ذلك.

- نوع الخلاف في هذه المسألة:

يرى بعض الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه أيّ أثر؛ وذلك لاتفاق أصحاب المذهبين على حجية القياس، وإنما الخلاف في تسمية القياس ديناً أو لا؟

فأبو الهذيل لم يخالف في العمل بمقتضى القياس، ولم يرد عنه أنه ينازع فيه، فالعمل بمقتضى القياس ثابت عنده، وكذلك الجمهور[(٢)].

ولبعض الأصوليين تفصيل في هذه المسألة حاول به الجمع بين القولين، بحيث يقال: "إن أريد بالدين ما تُعبّدنا به وهو أصلي فليس القياس من الدين، وإن أريد به ما تُعبدنا به مطلقاً فهو من الدين"[(٣)].

فقد ظهر من هذه المسألة أثر مسألتنا الأصلية: (هل القياس دليل مستقل أو من فعل المجتهد) على الخلاف في هذه المسألة وفي تسمية القياس ديناً، كما ظهر من هذه المحاولة للجمع بين القولين أثر المسألة الأصلية أيضاً، بحيث يقال: إن من يرى أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة فلا إشكال عنده في تسمية القياس ديناً، أما من يرى أنه من فعل

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٢٤٤) والتمهيد (٣/ ٤٦٦)، والمسودة (ص/ ٣٧٠).
(٢) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ١١٤).
(٣) البحر المحيط (٥/ ١٤).

المجتهد فلا شك أن تسمية القياس ديناً قد يكون فيها شيء من الصعوبة إلا بتأويل ما كأن يقال: هو في أصله من حيث الأمر به من الشارع يطلق عليه دين الله، أما من حيث نهايته بالنظر إلى ذات فعل المجتهد ومقايسته فلا يطلق عليه دين الله بإطلاق دون تقييده بما يوضحه ويبيّنه.

المطلب الثالث

التخصيص بالقياس

وهذه المسألة إحدى أهم مسائل التخصيص[(١)] ومسائل القياس، وقد وصف الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) هذه المسألة ومسألة التخصيص بخبر الواحد بأنهما من المسائل التي عظم فيها الخطب وكثرت المذاهب وتشعبت الأقوال وقربت من أن تصير غير متناهية[(٢)].

والقدر الذي يعنينا من هذه المسألة هو بيان تأثرها بمسألتنا: (القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد)، وهو ما سأحاول إظهاره في هذا المطلب من خلال عرض أدلة الأقوال فيها بعيداً عن الدخول في تفاصيلها ودقائقها.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال عدة، سأقتصر على القولين الرئيسين فيها، وهي: القول بجواز تخصيص العموم

---

(١) عُرّف التخصيص في الاصطلاح بتعريفات عدة، أشهرها تعريف ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٥٣٧) مع بيان المختصر بأنه قصر العام على بعض مسمياته، أي بعض أجزائه، فإن مسمّاه واحد وهو: جميع ما يصلح له اللفظ، لكن له أجزاء، وتعريف ابن الحاجب له بأنه قصر العام على بعض مسمياته يقابله توجّه آخر يمكن إيراد تعريف الطوفي كمثال على ذلك التوجه حين عرّف التخصيص بأنه: بيان المراد باللفظ العام، كما إذا قال: أكرم الرجال، ثم قال: لا تكرم زيداً، تبين أن مراده بالرجال من عدا زيداً. انظر: الإشارات الإلهية (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: المعالم مع شرحه (٢/ ٣٧٩).

بالقياس والقول بالمنع، فهما القولان الرئيسان[(١)]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن غرضي بيان تأثر هذه المسألة بمسألة بحثي والاقتصار على هذين القولين يحقق ذلك الغرض.

وقبل إيراد هذين القولين يمكن التمثيل لهذه المسألة بما يأتي:

١ - ورد نص خاص بتحريم الربا في البر - في حديث الأصناف الستة - فقسنا الأرز على البر في تحريم الربا فيه بجامع: أن كلاً منهما مكيل، أو موزون، أو مطعوم فهذا القياس قد عارض عموم نص آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فإنه عام في

---

(١) ومن الأقوال في هذه المسألة - أيضاً -:

- التفصيل فيجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي دون الخفي، وبه قال بعض الشافعية، ونسبه ابن برهان للأكثر.
انظر: المستصفى (٢/ ١٦٢) والوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٦).
- وقيل بالتفصيل باعتبار مسلك العلة فإن كانت ثابتة بنص أو إجماع جاز التخصيص بذلك القياس، وإن كانت مستنبطة فلا يجوز، وقال به الآمدي في الأحكام (٢/ ٤١١) وابن الحاجب في المختصر (٢/ ٥٨٤) مع بيان المختصر.
- وقيل إن كان العام قد خُصّ بدليل من كتاب أو سنة جاز تخصيصه بالقياس وإلا لا يجوز.
وهذا القول يحكيه البزدوي والسرخسي عن أكثر الحنفية. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٥٩٣) وأصول السرخسي (١/ ١٤٢).
- وقيل إن كان القياس أقوى من العام جاز التخصيص به وإن كان العام أقوى لم يجز التخصيص به، وإن تساويا يتوقف، والفخر الرازي يميل لهذا القول، وكذا استحسنه القرافي. انظر: المحصول (٣/ ١٠١) والمعالم مع شرحه (٢/ ٤٢٤) وشرح تنقيح الفصول (٢٠٦).
- وقيل: إن كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من غير ذلك العموم جاز، فإن كان مخرجاً منه لم يجز.
وهذا القول ينسب لأبي إسحاق بن شاقلا. انظر: أصول ابن مفلح (٣/ ٩٨١) والبحر المحيط (٣/ ٣٧٤).

=

كل بيع، فهو قياس نص خاص قد خص به عموم إحلال البيع.

٢ - إن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور:٢]، هذا عام في كل زان فإنه يجلد مائة جلدة سواء كان حراً أو عبداً، ولكن القياس قد خصص العبد فإنه يجلد خمسين جلدة على النصف من الحر، وذلك قياساً على الأمة، حيث إن الأمة إذا زنت فإن عليها نصف ما على الحرائر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

بيان ذلك: أنا قسنا العبد على الأمة في العقوبة بجامع: الرق في كل، والأمة على النصف من عقوبة الحرة إذا زنت، فيكون العبد مثلها على النصف من الحر، فيخصص هذا القياس عموم الآية السابقة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ﴾ [النُّور: ٢] الآية.

القول الأول: أن القياس يخصّص العموم.

وهذا هو قول جمهور العلماء(١).

واستدل أصحابه بأدلة عديدة(٢)، منها:

= - وقيل: إن كان العموم من القرآن لم يجز تخصيصه بالقياس، وإلا جاز. وهو منسوب لبعض الحنفية. انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩٤).

- وقيل: بالتوقف في القدر الذي تعارض فيه العام والقياس. وبه قال الجويني والغزالي وبعض الحنفية. انظر: البرهان (١/ ٢٨٦) والمستصفى (٢/ ١٦٢-١٦٧) وكشف الأسرار (١/ ٦٠٥).

(١) فهو منسوب لأبي حنيفة وقال به الإمام مالك ونص عليه الشافعي وهو الأقوى عند الإمام أحمد. انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٢١) وشرح تنقيح الفصول (٢٠٣) ومختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣/ ٣٥٥) وشرح اللمع (١/ ٣٨٤) والإحكام للآمدي (٢/ ٤١٠) والمحصول (٣/ ٩٦) والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٥٩) والتمهيد لأبي الخطاب(٢/ ١٢٠).

(٢) وقد حكى أبو الخطاب في التمهيد إجماع الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين - على تخصيص العموم بالقياس ونقل جملة من الوقائع والشواهد على ذلك. انظر: التمهيد (٢/ ١٢٢).

١ - أن القياس دليل شرعي منصوب لمدارك الأحكام، فيخصّ به العموم كسائر الأدلة[(١)].

٢ - أن تخصيص العام بالقياس إعمال لهما معاً، وهذا الإعمال خيرٌ من إعمال أحدهما وإسقاط الآخر[(٢)].

٣ - أن العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له، والقياس دليل خاص ومصرّحٌ بالحكم من غير احتمال من تلك الاحتمالات فكان أولى[(٣)].

٤ - أن العلة في معنى النطق، فإذا كان النطق الخاص يُخصُّ به فكذلك العلة التي في معناه[(٤)].

القول الثاني: أن القياس لا يُخصص العموم.

وهذا القول منسوبي للشافعي[(٥)]، وقال به بعض أصحابه[(٦)]، وهو رواية عن أحمد[(٧)]، قال بها بعض الحنابلة[(٨)].

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٥٦٥) والمحصول (٣/ ٩٨) وإحكام الفصول (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٦٤) والتمهيد (٢/ ١٢٤) وإحكام الفصول (٢/ ٢٧٢) وتيسير التحرير (١/ ٣٢٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٣٧) والوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٧١) والتمهيد (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٤) والبحر المحيط (٣/ ٣٧٠).

(٦) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٤).

(٧) انظر: العدة (٢/ ٥٦٢).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (٣/ ٩٨٠)، وممن نُقل عن هذا القول من الحنابلة: أبو الحسن الجزري وابن حامد وأبو إسحاق بن شافلا. انظر: العدة (٢/ ٥٦٣) والتمهيد (٢/ ١٢١) وروضة الناظر (٢/ ٧٣٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بعدم جواز تخصيص العموم بالقياس - بأدلة، منها:

١ - حديث معاذ -رضي الله عنه- وهو: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: " إن عرض عليك قضاء فبم تقض؟ قال: بكتاب الله، قال: " فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: بسنة رسول الله، قال: " فإن لم تجد بسنة رسول الله؟ " قال: أجتهد رأي ولا آلو، فصوّبه النبي ﷺ على ذلك[(١)].

ووجه الدلالة: أن القياس - وهو نوع من أنواع الاجتهاد - يُعمل به بشرط عدم وجود كتاب، ولا سنة، فلا يمكن - على هذا - تقديم القياس على عموم النص من الكتاب والسنة؛ لأنه في المرتبة الثالثة، فلا يخصص العموم بالقياس؛ إذ لو خصصنا عموم الكتاب والسنة بالقياس للزم من ذلك تقديم القياس عليهما، وهذا مخالف للحديث[(٢)].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من أوجه عديدة، منها:

أ - عدم التسليم بصحة الحديث، ففي سند الحديث مجاهيل أضعفته على وجه لا يمكن الاحتجاج به[(٣)].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث مما تلقي بالقبول فلا يضرُّه ضعفٌ في آحاد طرقه[(٤)].

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص٧٧).
(٢) انظر: المحصول (٣/ ٩٦) والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٨٨).
(٣) انظر (ص٧٧) من هذا البحث.
(٤) انظر (ص٧٧، ٧٨) من هذا البحث.

ب - إن حديث معاذ إن فهمتم منه عدم جواز تخصيص القرآن والسنة بالقياس فيقتضي ذلك أيضاً عدم جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، ولا شك في فساد ذلك[(١)].

ج - أن ما يخرجه القياس من اللفظ ليس في كتاب الله ولا في السنة؛ لإخراجه بالقياس، كما إن ما تخرجه السنة من عموم الكتاب ليس من كتاب الله[(٢)].

د - ليس في الحديث ما يمنع الجمع بين القياس والعام عند التعارض، والتخصيص منه، بل غاية ما فيه عدم إبطال السنة بالقياس، ونحن قائلون به[(٣)].

٢ - أن النصوص العامة تفيد ظن الحكم فائدة أقوى وأكثر من إفادة القياس لظن الحكم، فلا يجوز تقديم الأضعف والأقل فائدة - وهو القياس - على الأقوى والأكثر - وهو العموم -[(٤)].

٣ - أن النص العام أصلٌ - حيث ثبت بكتاب أو سنة - والقياس فرعٌ لذلك النص العام؛ حيث إنه يلحق به -، والفرع لا يمكن أن يسقط أصله.

أي: لو خصصنا النص العام بالقياس للزم من ذلك تقديم الفرع على الأصل، ولزم إسقاط الفرع للأصل، وهذا لا يجوز[(٥)].

---

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٦) والمحصول (٣/ ١٠٢) والإحكام للآمدي (٤/ ٤١٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٦) وإحكام الفصول (١/ ٢٧٣) والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٨٩).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٣٥) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٣).

(٥) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٦) والعدة (٢/ ٥٦٨) والتمهيد (٢/ ١٢٩) وإحكام الفصول (١/ ٢٧٢).

٤ - أن القرآن كلام الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والقياس ناتج من نظر المجتهد وعقله الضعيف مهما بلغ الغاية في القوة والفهم، وكل ذي عقل سليم يعلم أن الأقوى أولى وأحرى بالأخذ والاتباع[١].

ومن خلال عرض القولين السابقين في المسألة وما استدل به كل فريق يُظْهر مدى أثر مسألتنا: (القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد) على هذه المسألة؛ من جهة أن من يرى أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة فلا إشكال عنده في تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وهو ما ظهر في أدلتهم، وإن كان بعض من يرفض تخصيص الكتاب والسنة بالقياس من القائلين بأن القياس دليل مستقل فذلكم الرفض مردّه لأمر آخر، كما اتضح في المقابل أن مما يستند عليه من يرفض التخصيص بالقياس هو أن هذا الدليل نتاج نظر المجتهد وعقله مالا يقوى في مقابلة كلام الله ورسوله ﷺ، وهذا يوضح مدى أثر هذا الأساس وهو حقيقة القياس وهل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد في موضوع التخصيص به.

(١) انظر: التفسير الكبير (٩/ ١٥٢).

المطلب الرابع

خبر الواحد إذا خالف القياس

المراد بهذه المسألة: إذا ورد خبر الواحد بخلاف ما يقتضيه القياس: فهل يقدم خبر الواحد، ويقبل، ويعمل به، ويترك القياس، أو يقدم القياس، ويترك خبر الواحد؟

وكما سبق فإن القدر الذي يعنينا في هذه المسألة هو بيان تأثرها بمسألتنا: (القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد) وهذا ما سأحاول إظهاره في هذه المطلب من خلال التركيز على أدلة الأقوال التي تساعد على إظهار تلك العلاقة وذلك التأثر[(١)].

---

(١) ولعل من المناسب الإشارة هنا ولو على سبيل الإيجاز لموضوع تحرير محل النزاع، والكلام في هذه المسألة، فبعض الأصوليين لم يتطرق لتحرير محل النزاع فيها، بل إنه ذكرها مطلقة دون تقييدها بصورة معينة من صور تعارض خبر الواحد مع القياس، وهذه طريقة بعض الأصوليين: كالقاضي أبي يعلى في " العدة"، وأبي إسحاق الشيرازي في "شرح اللمع"، وابن برهان في " الوصول"، وأبي الخطاب في " التمهيد"، وكذلك ابن قدامة في الروضة، وغيرهم.

انظر: العدة (٣/ ٨٨٨) وشرح اللمع (٢/ ٦٠٩) والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٩٤) وروضة الناظر (٢/ ٤٣٥).

وذهب بعض الأصوليين: كأبي الحسين البصري وفخر الدين الرازي إلى أن محل النزاع هو فيما إذا كانت علة القياس مستنبطة لا منصوصة، وكان حكم الأصل في القياس قد ثبت بدليل مقطوع به ثم عارضه خبر الواحد.

انظر: المعتمد (٢/ ١٦٢) والمحصول (٤/ ٤٣١)، إلا أن النظر في الأقوال في المسألة وأدلتها يقوي الوجهة الأولى القائلة بإطلاق النزاع في المسألة دون تقييده مثل ما قيّده به الفريق الآخر؛ ولا سيما أن ذلك التقييد قد يكون نظرياً أكثر من كونه منطلقاً من ذات الأقوال في المسألة.

وقد اختلف العلماء في تقديم القياس على خبر الواحد على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: إن خبر الواحد يُقدم على القياس مطلقاً عند تعارضهما.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين[(١)].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

١ - حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن؛ إذ قال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله [(٢)].

وجه الدلالة منه:

أن معاذ رضي الله عنه رتب القياس بعد السنة من غير تفصيل بين أقسامها من حيث روايتها، وأقره على ذلك رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن السنة لها تقدماً على القياس وأن الاشتغال به لا يجوز إلا عند عدم وجود الحكم فيها[(٣)].

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ٦١٠) والواضح لابن عقيل (٤/ ٣٩٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٦) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٩٤) والمحصول (٤/ ٤٣١) وتيسير التحرير (٣/ ١١٨).

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص٧٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٥٩٩) وشرح اللمع (٢/ ٦١٠) والواضح لابن عقيل (٤/ ٣٩٨) =

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا يحتج بمثله.

وقد سبق الكلام عن هذا الاعتراض والجواب عنه[(١)].

٢ - إن احتمال الخطأ في خبر الواحد أقل من القياس؛ لذلك كان مقدماً عليه، حيث إن خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن ثلاث مقدمات فقط، وهي:

١ - عدالة الراوي.

٢ - دلالته على الحكم.

٣ - كونه حجة معمولاً بها.

أما التمسك بالقياس فلا يتم إلا بالاجتهاد في ست مقدمات، وهي:

١ - ثبوت حكم الأصل.

٢ - تعليله في الجملة.

٣ - تحديد وصف معين صالح للتعليل.

٤ - التأكد من وجود ذلك الوصف في الفرع.

٥ - انتقاء المعارض؛ أي: المانع من ثبوت حكم الأصل في الفرع.

٦ - وجوب العمل به.

= والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٥) والمحصول (٤/ ٤٣٤) والآمدي: الإحكام (٢/ ٣٤٦) وابن الحاجب: المختصر (٢/ ٧٣) وابن أمير: التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٠) وتيسير التحرير (٣/ ١١٨).

(١) انظر (ص٧٧، ٨٧) من هذا البحث.

هذا إذا لم يكن دليل الأصل ثابتاً بخبر الواحد، فإن كان كذلك فإنه يفتقر إلى الاجتهاد في تسع مقدمات، الست السابقة مع الثلاث المذكورة في الخبر، ولا شك أن ما كان يحتاج إلى النظر في مقدمات أكثر هو أضعف مما يحتاج إلى مقدمات أقل[(١)].

٣ - أن الخبر أقوى من القياس، فينبغي أن يقدم عليه؛ لأن الخبر مستند إلى كلام المعصوم، بخلاف القياس، فإنه مستند إلى كلام القائس المجتهد، فهو من فعله، وهو غير معصوم، ولاشك أن كلام المعصوم أقوى من كلام غيره واجتهاده[(٢)].

القول الثاني: أن القياس يقدّم على خبر الواحد:

وذهب إليه بعض الحنفية والمالكية[(٣)].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٩٠) وإحكام الفصول (٢/ ٦٠٠) وشرح اللمع (٢/ ٦١١) والمحصول (٤/ ٤٣٤) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٦) وبيان المختصر (١/ ٤٢٣) وتيسير التحرير (٣/ ١١٨).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٠٠) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٩) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٨) وتخريج الفروع على الأصول في (٣٦٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٠) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٨١) وتيسير التحرير (٣/ ١١٦) و(٣/ ١٥٢) وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٧) وشرح تنقيح الفصول (٣٨٧) وقد نُقل هذا القول عن الإمام مالك رحمه الله مع اختلاف طرق العلماء في نسبته إليه، فقد نسب القرافي هذا المذهب إلى الإمام مالك بصراحة فقال في شرح تنقيح الفصول (٣٨٧): " وهو - يعني القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك -رحمه الله- "، وهكذا نقله ابن رشد الجد عن الإمام مالك، حيث قال في البيان والتحصيل (١٧/ ٦٠٤): " وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما ".

وبعض الأصوليين نسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بصيغة التضعيف، كقولهم: " حكى " أو " نسب "، كابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٣٤٥)، وأبي يعلى في " العدة " (٣/ ٨٨٨) وعبد العزيز البخاري في " كشف الأسرار " (٢/ ٣٨١).

=

أدلة هذا القول:

١ - قالوا: إن الخبر يحتمل أنواعاً من الفساد من جملتها أنه يحتمل: كفر الراوي، وفسقه، وكذبه، وخطئه؛ لعدم عصمته عنها، والإجمال في دلالته على الأحكام، وهذه الغوائل مأمونة في القياس، فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه[(١)].

واعترض على هذا الدليل: بأن مثله أيضاً يتطرق إلى دليل حكم الأصل، إذا كان ثابتاً بخبر الواحد وهو من جملة صور النزاع، وبتقدير ثبوته بدليل قاطع فلا شك أن تطرق ذلك إلى من ظهرت عدالته وضبطه وإسلامه وزهده بنظر القلب والاستدلال، أبعد بكثير

= وبعضهم نسبه إلى أصحابه، ولم ينسبه إلى الإمام مالك نفسه، كأبي إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع" (٢/ ٦٠٩)، وأبي الخطاب في " التمهيد" (٣/ ٩٤).

والذي رجحه بعض العلماء المحققين أن إطلاق القول بأن الإمام مالك يقدم القياس على خبر الواحد غير سليم، فقد قال ابن السمعاني في " القواطع" (٢/ ٧٣٧) : " وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدري ثبوت هذا منه".

أما ما نقله بعضهم من أن الإمام مالكاً يقدم القياس فيحتمل احتمالاً قوياً أنه لا يعني به القياس الاصطلاحي المعروف، وإنما يريد به: القاعدة الكلية المستنبطة من آية، أو حديث صحيح، أو من عدة روايات تجعل القاعدة قطعية.

فيكون رد خبر الواحد بالرأي من غير نص بذاته إنما يكون إذا عارض قاعدة عامة مقطوعاً بها.

انظر للاستزادة: الموافقات للشاطبي (٣/ ٢١) حيث قرر أن الإمام مالك يرى أن الدليل الظني إذا عارض أصلاً قطعياً ولم يكن لذلك الدليل الظني شاهدٌ من أصل قطعي آخر فإنه يكون مردوداً. وانظر كذلك: أصول فقه الإمام مالك " أدلته النقلية" للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/ ٨٠٦) وإتحاف ذوي البصائر (٣/ ٤٢٢).

(١) انظر: المعتمد (٢/ ١٦٦) والعدة (٢/ ٩١) والواضح لابن عقيل (٤/ ٤٠٠) والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٦) لابن مفلح والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧) وكشف الأسرار (٢/ ٣٧٨) وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٣٢) وتيسير التحرير (٣/ ١١٨، ١١٩).

من تطرق الخطأ إلى القياس في اجتهاده فيما ذكرناه من احتمالات الخطأ في القياس؛ لأنها تدفع تهمة التزيد عليه، والنقصان عنه، وتشعر بأن التغيير منه والانحراف بعد ذلك موهوم، والظاهر أنه يروي ما سمع، ولكونه يعاقب على تلك الصفات السيئة إذا اقترفها، بخلاف الخطأ في الاجتهاد فإنه لا يعاقب عليه بل يثاب[(١)].

٢ - إن الخبر يتطرق إليه التجوز والإضمار والنسخ والتخصيص، مما لا يحتمل القياس، فكان غير المحتمل أولى من المحتمل[(٢)].

واعترض على هذا الدليل بأنه: لا يوجب ترجيح القياس، بدليل تقديم ظاهر الكتاب والسنة المتواترة أيضاً - عند الأكثرين - على القياس مع التطرق في الدلالة[(٣)].

ويظهر من خلال العرض السابق للأقوال في المسألة وأدلة الأقوال والاعتراضات عليها أثر مسألتنا: (القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد) في مسألة تقديم القياس على خبر الواحد من عدمه، ولا سيما على القول بأن القياس لا يُقدّم على خبر الواحد من جهة أن القياس فعل مجتهد غير معصوم، واجتهاده محتمل للخطأ، وما كان كذلك لا يمكن تقديمه على الخبر وإن كان آحاداً.

(١) انظر: المعتمد (٢/ ١٦٦) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٨) وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٣٢) وتيسير التحرير (٣/ ١١٨، ١١٩).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٤/ ٤٠١) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨) وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٣٢، ٦٣٣) والتقرير والتحبير (٢/ ٣٠١) وتيسير التحرير (٣/ ١١٨، ١١٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

خاتمة البحث

من أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:

١ - أن القياس في أصل اللغة هو التقدير وأن ما يذكره بعض الأصوليين من معانٍ أخرى له تعود لذلك المعنى ولو بشيء من التأويل.

٢ - أن الأقرب هو أن القياس من فعل المجتهد وليس دليلاً مستقلاً بحاله، وذلك أنه قائم على العلة المستنبطة باجتهاد المجتهد ومن ثم إلحاق الفرع بالأصل، وكل ذلك من فعل المجتهد.

٣ - كما أن المعنى اللغوي للقياس وهو التقدير يؤيد القول بأن القياس من فعل المجتهد؛ فالتقدير عملية قائمة على جهد المقدر، وهو القائس، والتقدير من فعله واجتهاده.

٤ - تعريف القياس اصطلاحاً تأثر بوضوح بالخلاف في هذه المسألة، فمن رأى أن القياس من فعل المجتهد صدّر تعريفه بما يُفهم منه ذلك بأن قال إن القياس: إلحاق فرع بأصل، أو ردّه إليه، أو تسويته به... إلخ العبارات التي تعطي ذلك المعنى، وفي المقابل من رأى أن القياس دليل مستقل جاء في تعريفه ما يوحي بذلك بأن قال إن القياس: استواء فرع مع أصل ونحو تلك العبارات.

٥ - ويلزم من قال بأن القياس دليل مستقل أن لا يشكل عليه تسمية القياس ديناً، ومن قال بأنه من فعل المجتهد يحتاج أن يقول بأن

القياس وإن كان من فعل المجتهد لكن الله أمره به فكان من هذا الجهة من دين الله.

٦ - ولا إشكال عند من يرى أن القياس دليل مستقل في تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، أما من يقول بأنه من فعل المجتهد فسيحتاج لبيان وجه تجويزه التخصيص به مع أن فعل المجتهد.

٧ - وفي مسألة تعارض القياس مع خبر الواحد يظهر في أدلة المانعين من ترك خبر الواحد لأجل القياس ما يدل على أثر هذه المسألة بأن يقال كيف يترك الدليل النقلي لأجل دليل القياس العائد إلى عقل المكلف وفعله.

فهرس المصادر والمراجع

١ - الإبهاج في شرح المنهاج - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وأتمّه ابنه: تاج الدين عبد الوهاب/ تحقيق شعبان محمد إسماعيل/ طبعة دار ابن حزم، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢ - أحكام القرآن - محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي (المشهور بابن العربي) / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣ - أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص)/ طبعة دار الفكر، دمشق.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي/ تعليق عبدالرازق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

٥ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه - أبو عبد الله حسن بن علي الصيمري/ نشر دار الكتاب العربي، تصوير من طبعة وزارة المعارف بالهند/ الطبعة الثانية عام ١٩٧٦م.

٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني/ بإشراف: محمد زهير الشاويش/ نشر: المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧ - الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض / بدون تاريخ.

٨ - أصول ابن مفلح - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي/ تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان / طبعة مكتبة العبيكان، الرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩ - أصول البزدوي - فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي/ نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون تاريخ / مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

١٠ - أصول الجصاص (الفصول في الأصول) - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / تحقيق: د. عجيل النشمي/ نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١ - أصول السرخسي - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/ تحقيق: د. رفيق العجم/ طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢ - أصول الفقه - محمد بن أحمد أبو زهرة / طبع ونشر: دار الفكر العربي، القاهرة/ بدون تاريخ.

١٣ - الأعلام - خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي/ نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان/ الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م.

١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي (المشهور بابن القيم) / ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٦- ١٩٩٦م.

١٥ - إنباه الرواة على أنباء النحاة - جمال الدين علي بن يوسف القفطي/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبعة دار الكتب، القاهرة/ طبعة عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

١٦ - إنباه الغمر بأبناء العمر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ بمراقبة: عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

١٧ - الإمام في بيان أدلة الأحكام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي/ تحقيق: رضوان مختار غربيّة/ دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

١٨ - أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق) - شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي/ ضبطه وصححه: خليل المنصور/ من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي / المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة/ مصوّرة عن طبعة استانبول عام ١٩٤٥م.

٢٠ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/ قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة/ نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

٢١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي/ تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣ - البداية والنهاية - عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ مكتبة المعارف، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ.

٢٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ بدون تاريخ.

٢٥ - البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق: صلاح عويضة/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة/ طبعة عام ١٣٨٤هـ -١٩٦٥م.

٢٧ - تاج التراجم - زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي/ تحقيق: إبراهيم صالح/ طبعة دار المأمون للتراث، دمشق/ الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

٢٨ - بحوث في القياس - الدكتور محمد محمود فرغلي/ نشر: دار الكتاب الجامعي ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٩ - بيان المختصر - شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني/ تحقيق: علي جمعة محمد/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠ - تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) مطبعة السعادة، القاهرة/ طبعة عام ١٣٤٩هـ.

٣١ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري/ ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار/ دار الفكر، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٣٣ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/ تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٣٤ - التعريفات - الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني/ وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ -١٩٨١م.

٣٥ - تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ طبعة دار المفيد، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٦ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - محمد أديب صالح/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الرابعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧ - التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه - محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ مؤسسة قرطبة/ الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٣٩ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٠ - التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي/ تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة / طباعة: دار المدني، جدة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤١ - تيسير التحرير - محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ طبعة عام ١٣٥٠هـ.

٤٢ - التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - صدر الشريعة الحنفي/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع معه التلويح).

٤٣ - جامع البيان في تأويل آي القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٤ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ دار الكتاب العربي، القاهرة/ طبعة عام ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م.

٤٥ - جمع الجوامع - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ -١٩١٣م، (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني).

٤٦ - الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية - أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي/ تحقيق: عبد الفتاح الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي/ الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ -١٩٧٨م.

٤٧ - حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر بن الحاجب - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني/ مكتبة الكليات الأزهرية/ طبعة عام ١٣٩٣هـ-١٩٧٨م.

٤٨ - حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار) - محمد أمين بن عمر الحنفي (المشهور بابن عابدين) / دار الكتب العلمية - بيروت/ طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٩ - حاشية الأزميري على المرآة - محمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري/ نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة/ طبعة عام ٢٠٠٢م.

٥٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي/ دار الفكر/ بدون رقم أو طبعة.

٥١ - الخلاف اللفظي عند الأصوليين - أ.د عبدالكريم بن علي النملة/ مكتبة الرشد بالرياض/ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي (المشهور بالحصكفي)/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني/ تحقيق: عبد المعين خان / حيدر آباد / طبعة عام ١٩٧٢م.

٥٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي/ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٥ - الذيل على طبقات الحنابلة - عبدالرحمن بن رجب الحنبلي/ تحقيق: محمد حامد الفقي/ نشر: دار المعرفة، بيروت/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٦ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - عبدالوهاب بن علي السبكي/ تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود/ دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٩هـ.

٥٧ - روضة الناظر وجنة المناظر - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الكريم النملة/ نشر: مكتبة الرشد، الرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ -١٩٩٣م.

٥٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني/ تقديم وتخريج الأحاديث: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - توزيع: مكتبة دار الباز/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٥٩ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني (المشهور بابن ماجه)/ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/ نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٠ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - محمد بن عيسى الترمذي السلمي/ تحقيق: أحمد شاكر وآخرون / نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦١ - سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني البغدادي / تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني/ نشر: دار المعرفة / طبعة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٦٢ - سنن النسائي (السنن الصغرى: المجتبى من السنن) - أحمد بن شعيب النسائي/ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا/ الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٦٣ - سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.

٦٤ - شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية - محمد بن محمد بن مخلوف/ المطبعة السلفية، القاهرة/ طبعة عام ١٣٩٤هـ.

٦٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي/ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي/ نشر دار الآفاق، بيروت/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٦ - شرح المحلي على جمع الجوامع - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي/ مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ - ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

٦٧ - شرح المنار في أصول الفقه - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الكرماني المشهور بـ (ابن ملك الحنفي)/ المطبعة العثمانية/ طبعة عام ١٣١٥هـ (ومعه حاشية الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده).

٦٨ - شرح المنهاج في علم الأصول - شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني/

تحقيق: د. الكريم النملة/ مكتبة الرشد بالرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٩ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد/ طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٠ - شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) - محي الدين يحيى بن شرف النووي / إعداد: مجموعة أساتذة مختصين/ بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير / نشر: دار الخير، بيروت ودمشق/ الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٧١ - شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن النجار)/ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد/ مكتبة العبيكان/ طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢ - شرح اللمع - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/ تحقيق: عبدالمجيد تركي/ دار الغرب، بيروت ١٤٠٨هـ.

٧٣ - شرح مختصر الروضة- نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي/ تحقيق: د. عبدالله التركي / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٤ - شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي/ دار المعرفة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٧٥ - الصحاح تاج اللغة وتاج العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار/ دار العلم للملايين، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٣٩٩م.

٧٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان التميمي البستي/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٧ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي/ تحقيق: مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٧٨ - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٧٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي/ مكتبة الحياة، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٠ - طبقات الحنابلة - محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي/ تحقيق: محمد حامد الفقي/ دار المعرفة، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨١ - طبقات الشافعية - أبو بكر بن هداية الله الحسيني / تحقيق: د. عادل نويهض/ دار الآفاق الجديدة، بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.

٨٢ - طبقات الشافعية - جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي/ تحقيق: د. عبدالله الجبوري/ نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض/ طبعة عام ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٨٣ - طبقات الشافعية الكبرى - أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة)/ تعليق: عبد العليم خان/ دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٤ - طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي/ طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م.

٨٥ - طبقات الفقهاء - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ تحقيق : د. إحسان عباس/ نشر : دار الرائد العربي، بيروت - لنان/ طبعة عام ١٩٧٨م.

٨٦ - طبقات المفسرين - شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي/ تحقيق: علي محمد عمر/ طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة - نشر : مكتبة وهبة/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٨٧ - طرح التثريب - عبد الرحيم بن حسين العراقي/ دار إحياء الكتب العربية/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز/ دار الريان للتراث، القاهرة/ الطبعة الأولى لعام ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٨٩ - فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار) - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي(المشهور بابن نجيم)/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ومعه حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي).

٩٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق: سعيد محمد اللحام/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٩١ - العناية شرح الهداية - أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق : سعيد محمد اللحام/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٩٣ - فتح القدير للعاجز الفقير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام)/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٤ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع مع حاشية الجمل).

٩٥ - الفقيه والمتفقه - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي/ طبعة دار ابن الجوزي / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٩٦ - الفوائد البهيّة من تراجم الحنفية - أبو الحسنات محمد بن عبد اللحي اللكنوي/ تصحيح: محمد النعساني/ مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ.

٩٧ - فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في فروع الحنفية - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي/ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٩٨ - القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ -١٩٥٢م.

٩٩ - قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني/ تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٠٠ - كشاف اصطلاحات الفنون - محمد بن علي التهانوي الحنفي/ وضع حواشيه أحمد حسن بسبج/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠١ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري/ تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض/ مكتبة العبيكان، الرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

١٠٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - علاء الدين عبدالعزيز البخاري/ نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٣ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - أبو بركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٠٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس - إسماعيل بن محمد العجلوني / طبع بإشراف: أحمد الفلاس/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.

١٠٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (المشهور بالملا كاتب الجلبي والمعروف - أيضاً - بحاجي خليفة) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عا ١٤١٣-١٩٩٢م.

١٠٦ - الكليّات - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي/ أعده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٠٧ - لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي/ دار لسان العرب، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٨ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين - الدكتور عبد الحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

١٠٩ - المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي/ طبعة دار المعرفة/ طبع عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي/ دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت/ طبعة عام ١٤٠٧هـ.

١١١ - مجموع الفتاوى - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني/ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي/ طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية/ طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٢ - المجموع شرح المهذب - يحيى الدين يحيى بن شرف النووي/ تحقيق: محمد نجيب المطيعي/ لمكتبة العالمية بالفجالة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١١٣ - المحصول في علم الأصول - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني/ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١١٤ - المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي/ تحقيق: د.عبد الغفار البنداري/ دار الفكر، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١١٥ - مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ مكتبة لبنان، بيروت/ طبعة عام ١٩٨٩م.

١١٦ - مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) - جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب) / الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر/ طبعة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني).

١١٧ - المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١١٨ - مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه - محمد بن فرامرز بن علي الحنفي(المشهور بملا خسرو) / الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١١٩ - المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المشهور بالحاكم) / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ (وبذيله التلخيص للذهبي).

١٢٠ - المستصفى من علم الأصول - أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي)/ تحقيق د. محمد بن سليمان الأشقر/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢١ - مسند أحمد - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ مؤسسة قرطبة، مصر بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٢ - المسوّدة - تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / نشر: دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد الفيومي/ دار الحديث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٢٤ - المعالم - فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مطبوع مع شرحه لابن التلمساني/ تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض/ دار عالم الكتب، بيروت / عام ١٤١٩هـ.

١٢٥ - معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) - يا قوت بن عبد الله الحموي الرومي/ بإشراف: د. أحمد فريد الرفاعي/ مطبعة المأمون، القاهرة/ طبعة عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨هـ.

١٢٦ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله / مطبعة التراقي، دمشق - طبعة ١٩٥٧م.

١٢٧ - المغرب - أبو المكارم ناصر بن عبد السلام المطرّزي الحنفي/ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ بدون طبعة أو تاريخ.

١٢٨ - المغني - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي/ تحقيق: د.عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو/ دار عالم الكتب، الرياض/ الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

١٢٩ - المغني في أصول الفقه - جلال الدين الخبازي / تحقيق: محمد مظهر بقا/ نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

١٣٠ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبري زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن/ طبعة عام ١٣٩٤هـ - ١٩٣٧م.

١٣١ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي / تصحيح وتعليق : عبد الله بن محمد الصديق/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣٢ - مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تحقيق: عبد السلام هارون/ دار الجيل، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٣ - المنار في أصول الفقه - أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (مطبوع مع شرح: كشف الأسرار للمؤلف).

١٣٤ - المنهاج (منهاج الأصول إلى علم الأصول) - ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي / تحقيق: د. شعبان إسماعيل/ دار ابن حزم، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (مطبوع مع شرحه الإبهاج).

١٣٥ - الموافقات - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي/ ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن عفان، الخبر/ الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

١٣٦ - ميزان الأصول في نتائج العقول - علاء الدين السمرقندي الحنفي/ تحقيق: د. محمد زكي عبد البر/ إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر/ الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تصويراً عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٣٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - يوسف بن تغري بردى الأتابك/ دار الكتب المصرية/ الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.

١٣٨ - نفائس الأصول في شرح المحصول - أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوّض/ مكتبة نزار الباز، مكة/ الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.
١٣٩ - نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب - أحمد بن محمد المقري التلمساني/ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/ دار الفكر، بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.
١٤٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير) / تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة وتاريخ.
١٤١ - نهاية السول شرح منهاج الأصول/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ -١٩٨٤م (مطبوع مع شرح البدخشي، المسمّى: مناهج العقول).
١٤٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد شهاب الدين الرملي الشافعي/ دار الفكر / طعبة عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١٤٣ - نيل الإبهاج بتطريز الديباج - أحمد بن أحمد بابا التنبكتي المالكي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع بهامش الديباج المذهب).
١٤٤ - نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني/ دار الحديث / الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٤٥ - هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين -إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٤١٣هـ -١٩٨٣م. (مطبوع مع كشف الظنون).
١٤٦ - الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الله التركي/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٣م.
١٤٧ - الوفيات - تقي الدين ابن رافع السلامي/ تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٥٩
المقدمة ٦١
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٦٢
- الدراسات السابقة: ٦٣
- منهجي في البحث: ٦٤
التمهيد: في التعريف بالقياس ٦٦
المبحث الأول: القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد ٧٤
المبحث الثاني: أثر مسألة القياس هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد في مسائل باب القياس ٨١
المطلب الأول: أثر المسألة في تعريف القياس اصطلاحاً ٨١
المطلب الثاني: هل يسمّى القياس ديناً ؟ ٨٥
المطلب الثالث: التخصيص بالقياس ٨٩
المطلب الرابع: خبر الواحد إذا خالف القياس ٩٦
خاتمة البحث ١٠٣
فهرس المصادر والمراجع ١٠٥

مبحث النسخ

في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ

ويليه

القياس

هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد

بتوفيق من الله وتيسير يخرج هذا الكتاب اللطيف مشتملاً على بحثين ، أولهما يتناول مبحث النسخ وكيف تعامل معه علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم وكذلك كيف تعامل معه علماء الناسخ والمنسوخ، متوصلاً لأهمّ التحقيقات والإضافات التي قدّمها علماء أصول الفقه في هذا المبحث الذي وإن كان في أصله ليس من صميم أصول الفقه إلا أنهم قدّموا فيه وله ما لم يوجد في موضعه الأصلي .

وأما البحث الثاني فيتناول قضية متعلقة بدليل القياس الأصولي ، وهل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد ؛ ليتوصل لأثر هذه المسألة التي تأتي غالباً في ثنايا تعريف القياس أصطلاحاً إلا أن لها أثراً كبيرأفي مسائل أصولية كبرى .

سائلاً الله أن ينفع بهذين البحثين ، وأن يجزي كل من ساهم بإخراجهما استقلالاً ، والحمدلله رب العالمين

القياس
هل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد
دراسة تحليلية مقارنة